حماية الكنائس في الإسلام

إشراف وتقديم

د. محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

الهيئة المصرية العامة للكتاب

رئيس مجلس الإدارة
د. هيثم الحاج علي

حماية الكنائس في الإسلام

إشراف وتقديم
د. محمد مختار جمعة

الطبعة الأولى
للهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٢١.

ص.ب ٢٣٥ رمسيس
١١٧٩٤ كورنيش النيل ـ رملة بولاق القاهرة
الرمز البريدي : ١١٧٩٤
تليفون : ٢٥٧٧٧٥١٠٩ (٢٠٢) داخلي ١٤٩
فاكس: ٢٥٧٦٤٢٧٦ (٢٠٢)

الطباعة والتنفيذ
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجه الهيئة، بل تعبر عن رأي المؤلف وتوجهه في المقام الأول.

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة المصرية العامة للكتاب.
يحظر إعادة النشر أو النسخ أو الاقتباس بأية صورة إلا بإذن كتابي من الهيئة المصرية العامة للكتاب، أو بالإشارة إلى المصدر.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾

(هود: ٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـة

الحمـد لله رب العالمـين، والصـلاة والسـلام عـلى خاتم أنبيائـه ورسـله سـيدنا محمـد بـن عبـد الله، وعـلى آلـه وصحبـه ومـن تبـع هـداه إلى يـوم الديـن.

وبعـــد:

فإيمانًـا منـا بالتعددية، وبالتنوع الذي هو سـنة من سُـنن الله الكونيـة، حيـث يقـول ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [سـورة هود، الآيتـان ١١٨ - ١١٩].

وانطلاقًـا مـن أنـه لا إكـراه في الديـن ولا عـلى الديـن، حيـث يقـول الحـق ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [سـورة البقـرة، الآيـة ٢٥٦].

وترسيخًا لأسس المواطنة الكاملة دون تمييز، وتأصيلًا لفقه العيش الإنساني المشترك بين البشر دون تفرقة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة.

وخروجًا من ضيق الأفق الفكري إلى رحابة الإسلام الواسعة واحترامه للآخر، وتأصيلاً لمبدأ الاحترام المتبادل، ودحضًا للفكر المتطرف، وبيانًا لسماحة الإسلام، وأن ما يصيبه من محاولات تشويه لا يمت لهذه السماحة بصلة.

وفي إطار التعاون المشترك بين وزارة الأوقاف ممثلة في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ووزارة الثقافة ممثلة في الهيئة المصرية العامة للكتاب، يأتي إصدار هذا الكتاب «حماية الكنائس في الإسلام» في بواكير المرحلة الثانية من سلسلة رؤية للفكر المستنير خدمة لديننا ووطننا والسلام الإنساني.

والله من وراء القصد وهو الموفق والمستعان

أ.د. محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
عضو مجمع البحوث الإسلامية

المحافظة على دُور العبادة(*)

توطئة:

اقتضت الضرورة اليوم أكثر من أي وقت مضى أن تنتبه الأمة الإسلامية للمخاطر المحيطة بها، وأن تتمسك بصحيح دينها وسُنَّة نبيها ﷺ؛ لتنجو من هذا الطوفان الجارف الذي انقض عليها وأراد إهلاكها واستئصال شأفتها.

وإن أعداء الأمة الإسلامية قد وضعوا خطة محكمة للنيل من هذا الدين ومقدراته وأهله، وراحوا يرتبون له ترتيبًا دقيقًا، وهذا أمر يؤيده الواقع؛ لأن ما يتم تطبيقه على الأرض من خطوات هدَّامة واحدة تلو الأخرى إنما هو بهدف اختراق السياج الأمني والمجتمعي لهذه

(*)كتب هذا المبحث د.هاني سيد تمام، أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.

الأمـة المباركـة والعمل عـلى إقصائها وتدميرها. وللأسـف الشـديد قـد طُبِّقت هذه الخطـوات بالفعـل في بعض الدول ونجحـت نجاحًـا كبـيرًا، وهـذا النجـاح هـو مـا أوحـى لهـؤلاء ومنَّاهـم بإحـراز مثيلـه في مـصر المحروسـة، ولكن فاتهـم أن هـذه الأرض وشـعبها، مسـلميها ومسـيحيّها، وقواتهـا العسـكرية والشرطيـة لهـا طبيعـة خاصـة ومختلفـة عـن غيرهـا قـد فطرهـا الله عليها منـذ القدم، تلـك الطبيعة التـي جعلـت كثـيرًا مـن الـدول الكـبرى عـلى مـر التاريخ تَحِـير في أمـر مصر وشـعبها، وبسـبب هـذه الطبيعـة النادرة بـاءت كل محاولاتهـم الخبيثة لهدم هذا البلد الكريم بالفشـل بـل عـادت عليهم بالخـزي والعـار، فراحوا يعـاودون هذه المحـاولات مـرارًا وتكرارًا؛ لعلهـم ينفذون أو يسـتطيعون إلى أمانيهـم الخبيثة سـبيلًا.

ومهـما كانـت المسـميات والدعـوات الهدَّامـة التـي يطلقونهـا، والأقنعـة التـي يلبسـونها، وقضايـا التشـكيك في ثوابـت هـذه الدولـة العريقـة الضاربـة بجذورهـا وقوة رجالهـا في عمـق التاريـخ، إلا أن الله ﷻ قد تكفـل بحفظها ورعايتهـا وَدَفْـع أذى الأشرار عنهـا.

ومن هذه المحاولات الخبيثة التي يكررونها مرة بعد المرة: إيقاع الفتنة بين المجتمع عن طريق دُور العبادة المختلفة كالمساجد والكنائس، وذلك بالدعوة إلى هدمها أو تفجيرها وتخريبها، أو بث السموم والانحرافات الفكرية للناس عن طريقها؛ الأمر الذي يساعد بدوره في انشقاق المجتمع وبث روح العداء والفتنة الطائفية بين أصحاب الديانات المختلفة فيه.

ومن هنا ندرك مكمن الخطورة في أصحاب النفوس المتطرفة والمدمرة الذين يتزينون بزي الدين ويتسترون خلف عباءته، ويسعون في الأرض فسادًا وتخريبًا باسم الدين؛ لأنهم الخطر الحقيقي على الأمة الإسلامية؛ لكونهم برغم ما اطلعوا عليه من الشرع الشريف استحبوا العمى على الهدى، فطُمِست بصائرهم قبل أبصارهم فلم يشعروا بما فيه من جمال، ورقي، ورحمة، وسمو أخلاق، وبناء، وعمل، وإعمار؛ لذا كان خطرهم - من انطماس قلوبهم وانجرافهم وراء أهوائهم وأطماعهم- شديدًا. وهم لا يعنيهم في ذلك كيان الأمة، ولا أمنها، ولا استقرارها، ولا ثباتها، ولا حمايتها، ولا حُرمة الدماء التي غَرِقوا فيها.

وإن هـؤلاء المجرمين لهـم أهداف وأحـلام قديمة خبيثة سـيطرت عـلى قلوبهـم وعقولهم، وظنـوا أنهم قـادرون على النيـل مـن قوة هـذه الأمـة وثباتها بقلـب حقائق مـا ورد في الـشرع الشريـف وإظهـاره بهـذه الصـورة الشـنيعة البعيدة كل البُعـد عن تعاليمـه ومبادئه.

ومـا علمـوا أن كل هـذه الأحـلام والأمـاني والأوهـام إنـما تأتي عـلى صخرة مـصر فتتحطـم وتصبح هبـاء منثورًا، والتاريـخ خـير شـاهد عـلى ذلـك، ولنـا وثيقتنـا الربانيـة بالأمـان المحـاط بمشـيئة الحـق - تبـارك وتعـالى- لهـذا البلـد الكريـم وأهلـه، أمـان ليـس فقـط مـن هبَّـات أعداء الديـن والأمـة الذيـن تُبتـلى بهم مـن خارجهـا، ولكـن مِمَن هـم منتسـبون إلى الإسـلام ظاهـرًا لا باطنًـا، مِمَـن تلفظـوا بكلمـة التوحيـد، ولكنها لم تغادر سـقف حلوقهـم، كما قال سـيدنا رسـول الله ﷺ: (إِنَّ بَعْدِى مِـنْ أُمَّتِي - أَوْ سَـيَكُونُ بَعْـدِي مِنْ أُمَّتِـي - قَوْمًا يَقْـرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَـاوِزُ حُلُوقَهُمْ يَمْرُقُـونَ مِـنَ الدِّيـنِ كَـمَا يَمْـرُقُ السَّـهْمُ مِـنَ الرَّمِيَّـةِ ثُـمَّ لاَ يَعُـودُونَ فِيـهِ هُـمْ شِرَارُ الْخَلْـقِ وَالْخَلِيقَةِ)[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب: اسـتتابة المرتدين والمعاندين، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ومسلم، كتاب الزكاة: باب الخوارج شر الخلق.

وإن طبيعة الإسلام القائم على السماحة والمحبة والائتلاف ونبذ الفرقة والاختلاف المذموم تقتضي الحفاظ على دُور العبادة مبنًى ومعنًى، وتلك وظيفة أساسية من وظائف ديننا الحنيف؛ حيث إنه قد كفل حرية الاعتقاد لكل الناس ولم يُجبر أحدًا على الدخول فيه، فقال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[1].

قال ابن كثير في بيان معنى هذه الآية: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بَيِّنٌ واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكرَه أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة[2].

فالدين واضح جليٌ لا يحتاج للإكراه أو الضغط على الناس للدخول فيه، وإنما يحتاج للحب والتعلق به لمن أراد الدخول فيه، وقد ترك الدين نفسه للناس حرية الاختيار بينه وبين غيره، وهذا الأمر يستلزم حفظ دُور العبادة المختلفة لأهلها وحمايتها وعدم المساس أو الإضرار

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ٢٥٦].
(٢) تفسير ابن كثير: ١ / ٦٨٢.

بها أو السماح بذلك، ومن يفعل خلاف ذلك من الاعتداء على مساجد المسلمين أو كنائس النصارى أو معابد اليهود فإنه يناقض هذه الآية، ولا يحقق مقصدها ومرادها.

ومن القواعد الفقهية التي تقرر هذا الأمر قاعدة: (الرضا بالشيء رضًا بما يتولد منه)[1]، ولما سمح الشرع الشريف للناس باختيار ما يدينون به ولم يجبرهم على دين معين ورضي بهذا الأمر؛ اقتضى ذلك إبقاء دُور العبادة المختلفة لأهلها ووجوب حمايتها والمحافظة عليها .

وإن المسلم الحقيقي هو الذي يحترم الآخرين ولا يُحقِّر من شأنهم ولا يتطاول عليهم ولا على أماكن عبادتهم، ومن ظن أن احتقاره لغيره من صلب عقيدته فهو واهم وبعيد كل البُعد عن أخلاقيات دينه وعقيدته، وإن حب الدين والتعلق به لا يكون سببًا ومبررًا للتعصب، وإنما التعصب ينشأ عن ضعف في النفوس وقلة في الدين؛ لأن

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٤١.

صاحب النفس القوية والدين القوي يَجمع ولا يُفرِّق، ويحب ولا يكره، ويُعمِّر ولا يُخرِّب.

وفي هذا الإطار يقول العلَّامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: (إنه ثبت نفسيًّا أن التعصب لدين من الأديان ليس منشؤه قوة الإيمان به؛ إنما منشؤه ضعف في النفوس، وانحياز فكري، وعدم النظر إلى الأمر من كل نواحيه، ولا شك أنه إذا دنت القلوب بعد اغترابها، ولانت بعد عصبيتها؛ تركت الانحياز إلى الائتلاف، والابتعاد إلى الاقتراب، وعندئذ يدخل نور الإيمان، وتتفتح أمامه المغاليق. وإن الأخلاق الإسلامية تؤلف ولا تُنفر، وتُقرِّب ولا تُبعد، فلقد أوصى النبي ﷺ بحسن المعاملة)[1].

المحافظة على دُور العبادة مبنًى:

إن من يتجرأ على دُور العبادة وبيوت الله عز وجل، ويحاول تدميرها أو حتى تهميشها على خطأ عظيم؛ لأنه يصطدم مع أصول الشرع وقواعده التي راعت كل الناس على اختلاف عقائدهم، وعملت على تحقيق مبدأ المساواة

(١) الدعوة إلى الإسلام، ص ٩.

في الحقوق والواجبات بين أصحاب الديانات المختلفة؛ لينعم كل الناس بمبدأ العيش المشترك الذي لا يطغى فيه أحد على حقوق غيره.

لذا وجب على الدولة والقائمين على شئونها ضمان حماية دُور العبادة المختلفة، مسجدًا كان أو كنيسة أو معبدًا، ومنع أي تعرض لها، فلا يجوز إلحاق الضرر بمبانيها أو بما يتصل بها أو تقليل مساحتها دون عذر، أو غير ذلك مما يؤدي إلى الإضرار بها أو انتقاصها.

وليست دُور العبادة أعمدة ومباني فحسب؛ بل هي صرح عظيم وقلعة حصينة من قلاع الدفاع عن الأوطان؛ حيث تُمثل وجود الدين في الوطن وارتباط أهله به، والدين في القلب هو الذي يحرك حب الوطن والدفاع عنه. ووطن بلا دين وطن ضعيف وبه من الثغرات ما يستطيع أعداؤه أن ينالوا منه ما شاءوا.

وقد حث الشرع الشريف على المحافظة على دُور العبادة وحمايتها سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم، وهذا بنص القرآن الكريم، حيث قال ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ

ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ[1]

والمراد بالدفع: إذن الله للمؤمنين في قتال المشركين. والمراد بقوله: (بعضهم) الكافرون. وبقوله: (ببعض) المؤمنون، والصوامع: جمع صومعة، وهي بناء مرتفع يتخذه الرهبان معابدَ لهم. والبِيع: جمع بيعة - بكسر الباء- وهي كنائس النصارى التي لا تختص بالرهبان. والصلوات: أماكن العبادة لليهود.

ومعنى الآية: لولا أن الله تعالى أباح للمؤمنين قتال المشركين، لعاث المشركون في الأرض فسادًا، ولاستولى المشركون على أهل الملل المختلفة وعلى أماكن عبادتهم فهدموها وخربوها، ولكنه دفع شر هؤلاء بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة[2].

وهذ النص الكريم يفيد أن دفع الباطل إذا لم يتحقق فإنه لن يستطيع أهل دين أن يقيموا عبادتهم، فتهدم صوامع الرهبان، وبيع النصارى، ومعابد اليهود كما أن

(١) [سورة الحج، جزء من الآية ٤٠].
(٢) التفسير الوسيط: ٩ / ٣١٨ - تفسير الكشاف: ٣ / ١٦٠ - تفسير القرطبي: ١٢ / ٧٠.

هـذا النـص السـامي يفيد تمكين أهـل كل دين مـن عبادتهم ببقـاء أماكـن العبـادة لا تُهـدم ولا تُمس[1].

وقـد وجب حمايـة دُور العبادة لليهـود والنصارى بنفس الآيـة التـي وجـب بهـا حمايـة المسـاجد للمسـلمين؛ وذلك لأن هـذه الأماكـن كلهـا يُذكر فيها اسـم الله كثـيرًا، كما نُقل ذلك عـن بعـض المفسرين.

جاء في تفسـير مقاتل بن سـليمان: كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثـيرًا في أماكنهم؛ فدفع الله ﷻ بالمسـلمين عنها[2].

والمحافظـة عـلى دُور العبـادة المختلفـة مـن مسـاجد وكنائـس ومعابـد مـن صميـم المحافظـة عـلى هويـة ديننـا ومبادئـه وأخلاقـه، فالإسـلام هـو الـذى سـوّى بـين حـق المسـلم وغـير المسـلم في الحفـاظ عـلى دُور العبـادة المختلفة وعدم المسـاس بهـا، وسـلامة دُور العبـادة من سـلامة أمن المواطـن، وبتحقـق الأمـن للمواطـن وسـلامة مقدسـاته يتحقـق أمـن الوطـن وسـلامته، وهـذا ما يسـعى الإسـلام لتحقيقـه عـبر الزمـان.

(١) زهرة التفاسير: ٩ / ٤٩٩٣.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان بتصرف: ٣ / ١٢٩.

المحافظة على الكنائس:

لقد أوضح الله ﷻ للمؤمنين القاعدة التي يسيرون عليها في معاملتهم وبرهم وقسطهم لغير المسلمين المسالمين لهم، فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾[1].

فالذين يعيشون مع المسلمين ويسالمونهم وجب على المسلمين أن يحسنوا إليهم وأن يعدلوا معهم، وألا يظلموهم وألا يتعرضوا لهم بأي أذى أو إضرار. ومن العجيب أن هذا الدين الذي يأمر أتباعه بالبر والإحسان لغير المسلمين، ولم يُفرِّق بين مسلم وغيره في المعاملة بل جعلهم في الإنسانية سواء، يُتهم بالجمود والجحود والعمل على إقصاء الغير وهضم حقه، إن هذا لشيء عجاب.

ومن الأحاديث التي تؤكد معنى البر والإحسان بغير المسلم: ما رُوي عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ:

(١) [سورة الممتحنة، جزء من الآية ٨].

قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: (نعم صِلِيهَا)[1].

فعلى الرغم من أن أم السيدة أسماء كانت على كفرها إلا أن سيدنا رسول الله ﷺ أذِن للسيدة أسماء رضي الله عنها بأن تصلها، وتؤدي إليها ما أمر الله به من بِرِّ الوالدين طالما أنه ليس فيما حرَّم الله، فَمَن يأمر بِبِر أم كافرة لا يمكن أبدًا أن يأمر بقتل النفس التي حرَّم الله قتلها بغير حق سواء أكانت هذه النفس مسلمة أم غير مسلمة طالما أنها لم ترتكب ما تستحق عليه ذلك؛ فهي مُحرَّمة بتحريم الله تعالى لها.

وفي هذا الموقف ردٌّ على كل المتشدقين بالديمقراطية والمساواة، والذين يتهمون هذا الدين بالجمود والرجعية والقهر، وردٌّ على المتنطعين في الدين، والمتصايحون بالشريعة ممن يسعون لإجبار الناس على الدخول في

(١) صحيح البخاري، باب الجزية: كتاب الجزية والموادعة مع أهل **الحرب**.

هـذا الديـن، فنقـول لهـم: دقِّقـوا النظـر في أن هـذه المـرأة التـي مـا زالـت حتـى هـذا الموقـف عـلى كفرهـا، كانـت زوجـة لسـيدنا أبـى بكـر رضي الله عنه وقـد طلقهـا في الجاهليـة[1]، وأم السـيدة أسـماء رضي الله عنها، وعـلى الرغـم مـن ذلـك لم تُجبرهـا ابنتهـا عـلى الدخول في الإسـلام؛ فلـو كان الدخول في هذا الديـن بالقـوة والقهـر والإجبار لكان أولى بالسـيدة أسـماء أن تُجـبر والدتهـا عـلى ذلـك. وفي هذا الأمـر لطيفـة جميلة، إذ إنـه ينبهنـا إلى أن هـذا الديـن لا يريـد المقهوريـن ولا المغصـوب عليهـم، إنـما يريـد المحبـين له؛ لـذا فـإن الدين ليـس بحاجـة إلى سـفك دمـاء النـاس ليتبعوه، وهـذا أبلغ ردَّ عـلى ضـلال وكـذب مـا يفعله القتلـة الآن باسـم نصرة الديـن أو نـشره[2].

والمحافظـة عـلى الكنائـس ودُور العبـادة لغير المسـلمين مـن وظائف الدولة المسـلمة، وهذا ما أرشـدنا إليـه القرآن الكريـم كما مـر معنا، وكذلك فعل سـيدنا رسـول الله ﷺ، والصحابة مـن بعده.

(١) تاريخ الإسلام للذهبي: ٥/ ٣٥٩.
(٢) الجمود على ظواهر النصوص، للدكتور / هاني سيد تمام، ص ٥٧، ٥٨.

ومما يؤكد هذا المعنى ما جاء في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران عندما صالحهم: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، لا يخسرون ولا يعسرون، وجوار الله ورسوله ألا يُغَيَّر أسقف عن أسقُفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يُغَيَّر حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غيرَ مثقَلين بظلم ولا ظالمين»[1].

ولما قدم وفد نصارى نجران على رسول الله ﷺ عام الوفود دخلوا عليه في مسجده بعد صلاة العصر، فقال بعض من رآهم من أصحاب رسول الله ﷺ يومئذ: ما رأينا بعدهم وفدًا مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجد رسول الله ﷺ، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: (دعوهم، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم)[2].

(١) الخراج، لأبي يوسف، ص ٨٥، الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٥ / ٣٨٩.
(٢) دلائل النبوة للبيهقي، باب قدوم ضمام بن ثعلبة على رسول الله ﷺ.

فإذا كان النبي ﷺ قد أقر صلاة وفد نصارى نجران عام الوفود في مسجده وفي حضرته، فهذا تطبيق عملي لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ وإقرار ضمني بوجوب المحافظة على كنائسهم وعدم التعرض لها بأي نوع من أنواع الأذى، وفي هذا أيضًا إظهار للأخلاق المحمدية العالية فيما يجب على المسلم أن يتعامل به مع غير أهل ملته من احترامهم واحترام شعائرهم ودُور عبادتهم.

ونقول لمن يخالفون هذه الأخلاق المحمدية ويتعرضون بالأذى لعباد الله من غير المسلمين ودُور عبادتهم بحجة الانتماء إلى الدين الإسلامي: هل أنتم أشد حرصًا على الدين وغيرة عليه من سيدنا رسول الله ﷺ الذى كلَّفه ربه بالرسالة وحمل الأمانة؟ بالطبع لا، وإذا كانت هذه أخلاق سيدنا رسول الله في التعامل مع غير المسلمين فمن أين أتيتم بهذه الغلظة والفظاظة والتحجر في معاملاتكم مع هؤلاء؟! إن هذا لبعيد كل البُعد عن أخلاق الإسلام ورسوله الكريم ﷺ.

وإن الناظر في حال الصحابة الكرام ﷺ يراهم قد ساروا على نهج نبيهم سيدنا محمد ﷺ وأخلاقه العالية في معاملة غير المسلمين والحفاظ على دُور عبادتهم وعدم التعرض لها، وإعطائهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ودُور عبادتهم.

ومن ذلك: ما جاء في كتاب الصلح والأمان الذي أعطاه سيدنا عمرو بن العاص ﷺ لأهل مصر: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصُلُبهم، وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص)[1].

وما جاء في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ إلى أهل بيت المقدس: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تُسكن كنائسهم ولا

(١) تاريخ الطبري: ٤ / ١٠٩.

تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم[1].

ودخل عمر بن الخطاب ﷺ إحدى الكنائس في بيت المقدس، ولما حان وقت الصلاة قال: أريد الصلاة، فقيل له: صلِّ موضعك، فامتنع وصلّى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفردًا، فلمّا قضى صلاته قال: لو صليتُ داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي وقالوا: هنا صلى عمر[2].

فلو لم يكن الحفاظ على الكنائس واجبًا على المسلمين لهدم سيدنا عمر ﷺ كنيسة القدس عندما دخلها، أو على الأقل أغلقها أو ضيق على أهلها في إقامة شعائرهم فيها، بل ترك الأمر على ما هو عليه، وزاد على ذلك بأن امتنع من الصلاة فيها خشية أن يتخذ المسلمون ذلك ذريعة لأخْذها من أهلها والاستيلاء عليها.

(١) تاريخ الطبري: ٣/ ٦٠٩.
(٢) تاريخ ابن خلدون: ٢/ ٢٦٨.

وكتب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى أحد عماله قائلًا: (لا تَهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه)[1].

ورفض ﷺ هدم الكنائس وتخريبها لما طلب منه بعض الخوارج ذلك، فقد دخل عليه رجلان من الخوارج فقالا: السلام عليك يا إنسان، فقال: وعليكما السلام يا إنسانان، ثم دار بينهم كلام كثير، وكان من ضمن هذا الكلام أن قالا له: أهل عهود رسول الله ﷺ، فقال: لهم عهودهم، قالا: (لا تكلفهم فوق طاقتهم)، فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[2] قالا: خَرِّب الكنائس، فقال: هي من صلاح رعيتي[3].

وقد أفتى فقيه مصر الإمام الليث بن سعد أن بناء الكنائس يُعد من عمارة البلاد، وقضى بذلك قاضيها

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ٤٦٧.
(٢) [سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٦].
(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز، لعبد الله بن عبد الحكم، ص ١٤٧.

عبد الله بن لهيعة في عهد هارون الرشيد، واحتج الليث ابن سعد وابن لهيعة بأن الكنائس التي بمصر لم تُبنَ إلا في الإسلام في زمن الصحابة والتابعين[1].

وقال المقريزي: وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدثة في الإسلام بلا خلاف[2].

والاعتداء على دُور العبادة لغير المسلمين وعدم حمايتها وترك المحافظة عليها نقض للعهد الذي أعطاه المسلمون لغيرهم في بلادهم، والمسلم مأمور بالحفاظ على عهده وعدم الغدر به؛ لأن الغدر وعدم الوفاء بالعهد من صفات المنافقين، كما قال ﷺ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اُؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[3].

(١) الولاة والقضاة، لأبي عمر الكندي، ص ١٠٠- الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص ٦٤.

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ٤ / ٣٧٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.

وقد ذكر العلَّامة ابن حزم ﷺ: أنه إذا جاء من يقصد من يعيش بيننا من غير المسلمين بسوء وجب على المسلمين أن يهبوا لحمايتهم، وأن نخرج للدفاع عنهم، وأن نموت دون ذلك، وقد أكدنا أن من يموت منا دفاعًا عن الكنيسة كمن يموت منا دفاعًا عن المسجد؛ لأننا شركاء في الوطن والمصير، وهذا هو فقه ومفهوم المواطنة المتكافئة في الحقوق والواجبات.

الاعتداء على دُور العبادة من الفساد في الأرض:

إن الاعتداء على دُور العبادة المختلفة، واستباحة دم المتعبدين فيها وقتلهم فساد وإفساد، وبعيد كل البُعد عن منهج الإسلام ومقاصده؛ لأن من مقاصده العامة حفظ النفس، أيًّا كانت هذه النفس، حتى لو طلب المشرك الحماية والأمان من المسلم وجب على المسلم حمايته وتأمينه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[1].

(١) [سورة التوبة، الآية ٦].

وهـذا مـن أخلاقيـات الإسـلام العاليـة التـي تؤكد على الرحمـة بغـير المسـلمين، والحفـاظ عـلى أنفسـهم وأموالهـم وأعراضهـم وأماكـن عبادتهـم وعـدم التعرض لهم بسـوء. وقد شـدد الإسـلام عـلى أن قتل نفـس بريئة واحـدة كقتل النـاس جميعًا، فقال تعـالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

وشـدد النبـي ﷺ أيضًـا عـلى حرمـة مـن يسـتهين بهـذا الأمـر ويعتـدي عـلى المسـلمين أو غير المسـلمين ويسـتحل دماءهـم، فقـال ﷺ في شـأن المسـلم: (...كُلُّ الْمُسْـلِمِ عَـلَى الْمُسْـلِمِ حَـرَامٌ دَمُهُ وَمَالُـهُ وَعِرْضُـهُ)[2].

وقـال أيضًـا: (وَالَّذِى نَفْسِـى بِيَـدِهِ، لَقَتْـلُ مُؤْمِـنٍ أَعْظَمُ عِنْـدَ اللهِ مِـنْ زَوَالِ الدُّنْيَا)[3].

(١) [سورة المائدة، جزء من الآية ٣٢].
(٢) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم.
(٣) السُّنن الكبرى للنسائي، كتاب تحريم الدم / تعظيم الدم.

وقال في حق غير المسلم: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[1].

يا له من دين عظيم يقدر حياة الإنسان تقديرًا عاليًا ويحافظ عليه بغض النظر عن عقيدته، بل ويتوعد قاتله بالوعيد الشديد؛ حتى ينزجر الناس عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

وقَتَل رسولُ الله ﷺ مسلمًا بمُعاهَد، وقال: (أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ)[2].

ورسول الله ﷺ عندما قتل هذا المسلم أراد أن يُرسِّخ في الأمة دعائم العدل والمساواة بين النفوس البشرية، وأنه لا فضل لنفس على نفس في التنعم بحق الحياة والحفاظ عليها، ولكونه قائد الأمة ومعلمها طَبَّق عمليًّا ما جاء به من أحكام، وذلك بهدف تقويم ما اختل من حركة البشر من جور وظلم بعضهم لبعض؛ لذلك لم يُفرِّق بين نفس ونفس؛ لأنها كلها عند الله تعالى واحدة

(١) صحيح البخاري: كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، باب الجزية.
(٢) سُنن الدارقطني: كتاب، الحدود والديات وغيره.

مكرَّمة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1]، فليس للمسلم مَزيَّة على المعاهَد من حيث مطلق حق الحياة لكونه مسلمًا، وللمعاهَد المسالم حقه في الحفاظ على حياته من حيث كونه إنسانًا نفسه مُحَرَّمة بأمر الله تعالى طالما لم يرتكب شيئًا يستوجب عليه القتل.

وحين طَبَّق سيدنا رسول الله ﷺ الحد على المسلم الذي قتل معاهَدًا، طَبَّقه لأجل أنه عاهده ﷺ وأمَّنه على نفسه وماله وعرضه ودينه؛ فكان أولى بالمسلم أن يُعلي قيمة ما عاهد عليه سيدنا رسول الله ﷺ غيره؛ فيكون هذا المعاهَد في حِماه، لا أن يُريق دمه، فهذا المسلم قبل أن يقتل هذا المعاهد نقض عهده مع سيدنا رسول الله ﷺ، وبرأ منه ﷺ؛ لأنه قال: (إِذَا أَمّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا)[2].

كذلك لا بد لكل مسلم أن يعرف أن من يدخل معه في معاهدة أو اتفاقية سلام من غير المسلمين وجب

(١) [سورة الإسراء، جزء من الآية ٧٠].
(٢)مسند أبي داود الطيالسي: كتاب: عمرو بن الحمق.

عليه أن يحفظها ويفي بحقها، طالما أن هذا المعاهد لا يحارب المسلمين، ولا يسعى للنيل منهم، ولا يُحرِّض عليهم، ولا يستنصر أحدًا عليهم؛ لأن الأصل أن المسلم الحق متبع لسنة سيدنا رسول الله ﷺ، وهذا الاتباع يستلزم نشر ظل أمان شريعة الإسلام وعدلها وترسيخ قِيَمها وتعميق أثرها بين الناس؛ ليستظلوا بها جميعًا.

ويلفتنا سيدنا رسول الله ﷺ إلى أهمية كلمة المسلم، بأن إعطاء المسلم كلمة الأمان لغيره سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم هي أكثر من مجرد معاهدة يفي بها أو لا يفي، إنما هو أمر تعلق بذمة المسلم وأصبح دَيْنًا في عنقه، لا يستطيع الفكاك منه، إلا بأن يؤديه حق الأداء، وذلك بحكم تبعيته ومحبته لسيدنا رسول الله ﷺ، وإن لم يفِ به حق الوفاء فقد خان الأمانة، وهذه لطيفة فطن إليها السادة الحنفية، فقالوا: إن المسلم إذا قتل كافرًا مسالمًا عمدًا بغير حق؛ فإنه يُقتل به[1].

(١) الأبعاد الإنسانية في فقه السادة الحنفية، د. هاني سيد تمام، ص ٩٣، ٩٤.

وقال ﷺ: (أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ حَقَّهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1].

فالذي يتعرض لغير المسلم الذي يعيش معه في سلام بأي نوع من أنواع الأذى والضرر دون حق، فإنه بذلك يخالف سنة رسول الله ﷺ، وينصب نفسه بذلك خصمًا للنبي ﷺ يوم القيامة.

وإن المجتمع المسلم حينما يُطبِّق ما شرعه الله تعالى لعباده، فهو أبلغ دليل على أنه مجتمع آمن؛ فيكون عنصر أمان وثقة للتعامل معه على أساس التقدير والاحترام من سائر المجتمعات على اختلافها، وهذا من سمات رقي الشرع الحنيف؛ لأن حضارة الأمم تقاس بحسن الأخلاق ومدى قيام العدل فيها ورسوخه.

والذي يعيش في المجتمع المسلم من غير المسلمين، ما دام أنه يعيش مسالمًا لا يسعى للتخريب، أو للفتنة والوقيعة بين أفراد المجتمع، أو بإشعال فتيل الحرب

(١) سُنن أبي داود، كتاب: الخراج، باب: تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات.

بينهم، أو يقوِّي أحدًا على المسلمين، فهذا الذي نلتزم معه بالوفاء بالعهد في التعامل معه بالمعروف والمحافظة على دُور عبادته وعدم التعرض لها، ما دام أنه مواطن مسالم يسعى للارتقاء بهذا المجتمع، ولا يكون عدم إسلامه سببًا - بأي حال من الأحوال - لسلبه حقه في الحياة الآمنة أو تملك المال؛ لأن المولى سبحانه وتعالى جعل للإنسان إرادة حرة، وأعطاه الحق فيما يعتقد؛ لأنه سيحاسَب على أساس هذا الاختيار، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[1].

أما من مثل تهديدًا لأمن الوطن وأبنائه من المسلمين أو غير المسلمين فهو الذي أعلن العداوة لهذا الدين وأهله، ورفع السلاح، واتخذ كل السُّبل والوسائل للنيل من الإسلام وأهله، واستقرار المجتمع وأمن أفراده، وهذه دقيقة فارقة في التعامل مع غير المسلم الجاني[2].

***

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ٢٥٦].
(٢) الأبعاد الإنسانية، ص ٩٨.

حماية الكنائس في الإسلام(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام دينُ التعايش، ومبادئه لا تعرف الإكراه، ولا تُقِرُّ العنف، وهذه المقدمة من القطعيات المحكمات في هذا الدين الحنيف الذي إذا خالطت بشاشته القلوب لا يسخطه أحدٌ، ويؤسس لذلك قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾(١)، وقوله ﷻ: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾(٢)، وقال جل شأنه: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾(٣).

(*) كتب هذا المبحث د. مجدي عاشور المستشار العلمي لمفتي الجمهورية.

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٥٦].

(٢) [سورة الكهف، الآية ٢٩].

(٣) [سورة الكافرون، الآية ٦].

قيام المعاملة على البر والرحمة والقسط:

لقد أمر الله تعالى المسلمين بإظهار البر والرحمة والقسط في التعامل مع المخالفين في العقيدة، فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].

وعلى ذلك سار المسلمون - سلفًا وخلفًا - عبر تاريخهم المشرف وحضارتهم النقية وأخلاقهم النبيلة السمحة التي دخلوا بها قلوب الناس قبل أن يدخلوا بلدانهم؛ منذ عهود الخلفاء الراشدين ﷺ وحتى اليوم:

فنص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في عهده لأهل القدس على حريتهم الدينية وأعطاهم الأمانَ لأنفسهم والسلامةَ لكنائسهم؛ وكتب لهم بذلك كتابًا جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها: أنه لا تُسكَنُ كنائسُهم ولا تُهدَمُ ولا يُنتَقَصُ منها ولا مِن حَيِّزها ولا من صَلِيبهم ولا من

(١) [سورة الممتحنة، الآية ٨].

شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارُّ أحد منهم.. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله ﷺ وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية ابن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة»[1].

وكتب لأهل لُدّ كتابًا مماثلًا جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنين أهلَ لُدّ ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصُلُبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم: أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم ولا يُنتَقَص منها ولا مِن حيزها ولا مللها ولا مِن صُلُبهم ولا من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارُّ أحد منهم»[2].

ولمّا دخل رضي الله عنه بيتَ المقدس حان وقت الصلاة وهو في إحدى الكنائس، فقال لأسقفها: أريد الصلاة، فقال

(١) تاريخ الطبري، ط. دار الكتب العلمية ٢/ ٤٤٩.
(٢) تاريخ الطبري، ط. دار الكتب العلمية ٢/ ٤٤٩.

لـه: صـلِّ موضعَك، فامتنـع وصلّى عـلى الدرجـة التي على بـاب الكنيسـة منفـردًا، فلـما قـضى صلاتـه قال للأسـقف: « لـو صلَّيْـتُ داخـلَ الكنيسـة أخذهـا المسـلمون بعـدي، وقالـوا: هنـا صلَّى عمـر »[1].

ونقـل المسـتشرقون هـذه الحادثـة بإعجـاب كـما صنـع «درمنغـم» في كتابـه «حيـاة محمـد ﷺ» فقـال: «وفـاض القـرآن والحديـث بالتوجيهـات إلى التسـامح، ولقـد طبـق الفاتحـون المسـلمون الأولـون هـذه التوجيهـات بدقـة، عندمـا دخـل عمـر القـدس أصـدر أمـره للمسـلمين أن لا يسـببوا أي إزعاج للمسـيحيين أو لكنائسـهم، وعندما دعاه البطريـق للصـلاة في كنيسـة القيامـة امتنع، وعلـل امتناعه بخشـيته أن يتخذ المسـلمون من صلاته في الكنيسـة سابقة، فيغلبـوا النصـارى عـلى الكنيسـة»[2].

وبمثـل ذلك أعطـى خالـد بن الوليـد ﷺ الأمـان لأهـل دمشـق عـلى كنائسـهم، وكتـب لهم بـه كتابًـا[3].

(١) تاريخ ابن خلدون، ط. دار إحياء التراث العربي ٢/ ٢٢٥ .
(٢) انظر: التسـامح والعدوانية بين الإسـلام والغرب، صالح الحصين، ط. مؤسسـة الوقف الإسلامي - الرياض، سنة ١٤٢٩هـ، ص ١٢٠-١٢١.
(٣) انظر: فتوح البلدان للبلاذري، ط. لجنة البيان العربي، ص١٢٠.

وبمثله فعل شرحبيل بن حسنة ﷺ بأهل طبرية، فأعطاهم الأمان على أنفسهم وكنائسهم[١].

وطلب أهل بعلبك من أبي عبيدة عامر بن الجراح ﷺ الأمان على أنفسهم وكنائسهم فأعطاهم بذلك كتابًا[٢]، وكذلك فعل مع أهل حمص وأهل حلب[٣]، وأعطى عياض بن غنم ﷺ لأهل الرقة الأمان على أنفسهم والسلامة على كنائسهم وكتب لهم بذلك كتابًا[٤].

وكذلك فعل حبيب بن مسلمة ﷺ بأهل دَبِيل، وهي مدينة بأرمينية؛ حيث أَمَّنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وبِيَعِهم نصاراها ومجوسها ويهودها شاهدهم وغائبهم. وكتب لهم بذلك كتابًا، وكان ذلك في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ[٥].

وعن أُبَيٍّ بن عبد الله النخعي قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز ﷺ: «لا تهدموا بيعة، ولا كنيسة، ولا بيت نار صولحوا عليه»[٦].

---

(١) انظر: فتوح البلدان، ص ١١٥.
(٢) انظر: فتوح البلدان، ص ١٢٩.
(٣) انظر: فتوح البلدان، ص ١٣٠ - ١٤٦ .
(٤) انظر: فتوح البلدان، ص ١٧٢ .
(٥) انظر: فتوح البلدان، ص ١٩٩ .
(٦) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط. دار الفكر، ١٢٣.

وعن عطاء رحمه الله أنه سُئِل عن الكنائس؛ تهدم؟ قال: «لا، إلا ما كان منها في الحرم»[1].

وحين حصل شيء من الإخلال بهذه العهود رَدّه الخلفاء العدول وأرجعوا الحق لأصحابه: فعن علي بن أبي حملة قال: خاصمَنا عجمُ أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في كنيسة كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق، فأخرجَنا عمرُ بن عبد العزيز منها وردَّها إلى النصارى[2].

حرمة الاعتداء على الكنائس بكافة الأشكال:

لمّا ترك الإسلام الناس على أديانهم سمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دُور عبادتهم، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دُور العبادة، وأَوْلَى بها عناية خاصة؛ فحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها. بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ

(١) مصنف ابن أبي شيبه، رقم ٣٢٩٨٤.
(٢) الأموال، ص ٢٠١.

دُور العبادة من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، و«البِيَع»: مساجد اليهود، و«صلوات»: كنائس النصارى، و«المساجد»: مساجد المسلمين»[2].

وقال مقاتل بن سليمان: «كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله ﷻ بالمسلمين عنها»[3].

قال الإمام القرطبي: «أي: لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بَنَتْهُ أربابُ الديانات من مواضع

(١) [سورة الحج، الآيتان ٤٠-٤١].
(٢) تفسير ابن أبي حاتم، ط مكتبة نزار الباز، رقم ١٣٩٧٠.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان، ط دار الكتب العلمية ٢/ ٢٨٥.

العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة.

وبذلك جاءت السنة النبوية الشريفة، فكتب رسول الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: «أنّ لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم، وصلواتهم، ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله ﷺ ألّا يُغَيَّرَ أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه؛ ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غيرَ مُثقَلين بظلم ولا ظالمين»[1].

وبهذا يتضح أن هدم الكنائس أو تفجيرها، أو قتل من فيها، أو ترويع أهلها من الأمور المحرمة التي لم

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص: ٢٤٤، ط. دار الفكر)، وأبو عمر بن شبة النميري، في «تاريخ المدينة المنورة» (٢/ ٥٨٤-٥٨٦، ط. دار الفكر)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٤٤٩، ط. مركز فيصل للبحوث)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٢٦. ط. دار صادر)، والحافظ البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣٨٩)، ط. دار الكتب العلمية)، وذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «السير» (١/ ٢٦٦، ط. الدار المتحدة للنشر).

تـأتِ بهـا الشريعة السـمحة، بل ذلـك يُعَـدُّ تَعَدِّيًـا على ذمة الله ورسـوله ﷺ، وفاعـل ذلـك تَسـبَّب في جَعْـل النبيِّ ﷺ خَصْمَهُ يـوم القيامـة [1].

الوفاء بعهد المواطنة:

لا يخفـي أن في الاعتـداء عـلى الكنائـس والتعـدي عـلى المسـيحيين مـن أهـل مصروغيرها مـن البـلاد نقضًـا لعهد المواطنـة؛ حيـث إنهـم مواطنـون لهـم حـق المواطنـة، وقـد تعاقـدوا مـع المسـلمين وتعاهـدوا عـلى التعايـش معًـا في الوطـن بسـلام وأمـان، فالتعـدي عليهـم أو إيذاؤهـم أو ترويعهـم - فضـلًا عن سـفك دمائهـم أو هدم كنائسـهم- فيـه نقض لهـذا العقد، وفيه إخفـار لذمة المسـلمين وتضييع

(١) فقد روى أبو داود في «سُـننه رقم ٣٠٥٢»، وابن زنجويه في «الأموال» رقم ٦٢١، والبيهقي في «السُّـنن الكبرى رقم ١٨٧٣١» عن صفوان بن سـليم، عن عـدة (وعند ابن زنجويه والبيهقـي: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسـول الله ﷺ، عن آبائهـم دنية (أي ملاصقي النسـب) عن رسـول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس: فأنا حجيجه ـ أي: خصمه يوم القيامة». زاد ابن زنجويه والبيهقي: وأشار رسـول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره «ألا ومن قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسـوله حرم الله ريح الجنة عليه وإن ريحها ليوجد من مسـيرة سبعين خريفًا». قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرةوالتذكرة» (ص: ١٩١): «وهذا إسـناد جيد، وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حدّ التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة» ا.هـ.

لها، وهو الأمر الذي نهت عنه النصوص بل وأمرت بخلافه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ﷺ ما أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّث كذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر»[2].

وفي رواية: «إذا أَمَّنَ الرجلُ الرجلَ على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا»[3].

وعن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبَل منه صرفٌ ولا عدلٌ»[4].

(١) [سورة المائدة، الآية ١].
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرى رقم ١٨٤٢٢».
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه رقم ١٨٧٠».

وقوله ﷺ: (ذمة المسلمين) أي: عهدهم، وأمانهم، وكفالتهم، وحفظهم. وقوله: (يسعى بها أدناهم) أي: يتولى ذمتهم أقلهم عددًا، فإذا أعطى أحد المسلمين عهدًا لم يكن لأحد نقضه، فما بالنا بولي الأمر، وقوله: (من أخفر) أي: نقض العهد، وقوله: (صرف ولا عدل) أي: لا فرضًا ولا نفلًا، والمعنى: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

ولا يخفى أيضًا ما في عدم حماية الكنائس، بل وتهديدها وأهلها، من الغدر والفتك وإيذاء المدنيين: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك»[1]، ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، وقوله ﷺ: «لا يفتك مؤمن» هو خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي.

وقد وصَّى النبي ﷺ بأهل مصر وصيةً خاصةً، فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أوصى عند

(١) أخرجه أبو داود في «سُننه رقم ٢١٧٦٩».

وفـاته فقـال: «الله الله في قبـط مصر، فإنكم ستظهـرون عليـهم، ويكونـون لكم عـدةً وأعوانًا في سـبيل الله»[1].

وروى موسى بن جبير، عن شيوخ من أهل المدينة: أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى واليه على مصر عمرو بن العاص ﷺ: «واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فإنه تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[2] يريد: أن يقتدي به، وأن معك أهل ذمة وعهد، وقد أوصى رسول الله ﷺ بهم وأوصى بالقبط فقال: «استَوْصوا بالقِبْطِ خيرًا؛ فإنّ لهم ذِمّةً ورَحِمًا»، ورَحِمُهم: أن أمّ إسماعيل عليه السلام منهم، وقد قال ﷺ: «مَن ظَلَمَ مُعاهَدًا أو كلّفه فوق طاقته فأنا خصمُه يومَ القيامة»، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله ﷺ لك خصمًا؛ فإنه مَن خاصمه خَصَمَه»[3].

والناظر في التاريخ يرى مصداق خبر المصطفى ﷺ، حيث رحَّب أقباط مصر بالمسلمين الفاتحين وفتحوا لهم

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير رقم ٥٦١»، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد / ١٦٦٧٨»: «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) [سورة الفرقان، جزء من الآية ٧٤].

(٣) انظر: كنز العمال، للمتقي الهندي، ط مؤسسة الرسالة ٥/ ٧٦٠.

صدورهم، وعاشوا معهم في أمان وسلام؛ لتصنع مصر بذلك أعمق تجربة تاريخية ناجحة من التعايش والمشاركة في الوطن الواحد بين أصحاب الأديان المختلفة.

كما أن في عدم حماية الكنائس وتهديد أهلها مخالفة لما أمر به الشرع على سبيل الوجوب من المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي المقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجليّ أن هذه الأعمال الإجرامية تَكرُّ على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان، ومنها مقصد حفظ النفوس، فالمقتول مواطن غافل لا جريرة له، وله نفس مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها، وقد عظَّم الله تعالى من شأن النفس الإنسانية، فقال: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

(١) [سورة المائدة، الآية ٣٢].

ولهذه الأعمال من المفاسد ما لا يخفى، ففيه تشويه للصورة الذهنية عن الإسلام في الشرق والغرب وتدعيم للصورة الباطلة، التي يحاول أعداء الإسلام أن يثبتوها في نفوس العالم من أن الإسلام دين متعطش للدماء، وهي دعوى عارية من الصواب، وفي ذلك ذريعة لكثير من الأعداء، الذين يتربصون للتدخل في شؤوننا الداخلية بغير حق.

وقد أمر تعالى بسد الذريعة المؤدية لسب الله تعالى حتى لو كان الفعل في نفسه جائزًا، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[1].

قال الإمام الرازي: «دلت هذه الآية على أنه لا يجوز أن يفعل بالكفار ما يزدادون به بُعدًا عن الحق ونفورًا، إذ لو جاز أن يفعله لجاز أن يأمر به، وكان لا ينهى عما ذكرنا، وكان لا يأمر بالرفق بهم عند الدعاء كقوله

(١) [سورة الأنعام، الآية ١٠٨].

لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ ا.هـ[1]. هذا إذا كان الفعل في نفسه جائزًا، فكيف إذا كان الفعل حرامًا في الأصل؟.

والخلاصة: أن الإسلام حفظ حقوق الآخر وضمن له العيش الكريم بين المسلمين، وكذلك حافظ على دُور العبادة، بل وحمايتها من أي تهديد يُعَكِّر مقتضيات عقد المواطنة، ولا شك أن هذه الأحكام الشرعيَّة قد اقتبس منها نظام الدولة الحديثة، ترسيخًا لمبدأ التعايش، ووفاءً بعقد المواطنة الذي يجمع كل أفراد الوطن - من مسلمين وغيرهم - تحت مظلة قانون واحد، يتساوَوْن فيه جميعًا، ويؤدون فيه واجباتهم ووظائفهم المدنية سواسية في الحقوق والواجبات، ومن ثَمَّ يشعر الجميع بقيمة الانتماء إلى الوطن، ويتشاركون بمختلف قدراتهم ومواهبهم وتخصصاتهم في عمارة مرافق الدولة المختلفة.

* * *

(١) [سورة طه، الآية ٤٤]، انظر: مفاتيح الغيب، ط. دار الكتب العلمية، ١٣/ ١١٥.

حماية الكنائس في الإسلام(*)

انطلاقًا من مقاصد الشريعة الكلية، ومن قواعد القرآن الكريم العامة في السماحة والرحمة والعفو واللين والتعاون على البر والتقوى نقول وبالله التوفيق:

إن هدم الكنائس أو العدوان عليها وعلى روادها بأي شكل كان، حرام شرعًا لما يلي:

أولًا: أنه لم يرد في القرآن الكريم، ولا السنة النبوية الشريفة أمر المسلمين بذلك، وإنما ورد الأمر بصيانتها والمحافظة عليها، وذلك من حفظ حقوق أصحاب الأديان السماوية الأخرى، وهو أحد مقاصد الشريعة الكبرى الواجب حفظها في جميع الشرائع، وقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ

(*) كتب هذا المبحث أ.د.محمد نبيل غنايم، أستاذ الشريعة الإسلامية المتفرغ بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة.

ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾[1]، فامتنع هدم الكنائس ونحوها؛ لما فيها من ذكر الله، كما دفع الناس بعضهم ببعض لحماية الأرض من الفساد.

ثانيًا: تعامل النبي ﷺ مع أهل الكتاب في المدينة وفي الجزيرة العربية وفي اليمن، ولم يُرو عنه ﷺ أنه أمر بشيء من الهدم أو العدوان، بل الثابت أنه ﷺ نهى المسلمين الفاتحين عن هدم الصوامع أو قتل الرهبان أو النساء أو الأطفال في أي معركة.

ثالثًا: سار الخلفاء الراشدون (رضوان الله عليهم) على سنة النبي ﷺ، فلم يرو عن أحدهم أنه هدم كنيسة أو أمر بالعدوان عليها، بل وجدناهم يحافظون عليها ويقرون أصحابها على بقائها كما فعل أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في فتح بيت المقدس حيث صلَّى خارج الكنيسة حتى لا يمسها أحد بسوء أو يتخذها مسجدًا؛ لأن عمر صلى خارجها حماية لها؛ بل كتب عهدًا بذلك وغيره من الحقوق لأهلها.

(١) [سورة الحج، الآية ٤٠].

رابعًا: قام القادة الفاتحون من أصحاب رسول الله ﷺ وولاة الخلفاء الراشدين بحماية هذه الكنائس والمحافظة عليها في مصر والشام والعراق وغيرها، فلم يرو عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في العراق، ولا عن خالد بن الوليد رضي الله عنه في الأردن، ولا عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه في الشام، ولا عن عمرو بن العاص رضي الله عنه في مصر، ولا عن غيرهم في بلاد أخرى فيها كنائس أن أحدهم أمر بهدم كنيسة أو الاعتداء عليها، بل على العكس من ذلك فإنهم حافظوا عليها.

ومما يشهد لذلك أنه على مرِّ التاريخ الإسلامي عبر خمسة عشر قرنًا لم نسمع ولم نقرأ عن هدم أو عدوان على الكنائس أو غيرها إلا من الظالمين الذين كانوا يدمرون الأخضر واليابس في بلاد المسلمين ظلمًا وعدوانًا كما حدث أيام التتار، أما المسلمون فلم يفعل أحدهم شيئًا من ذلك حاكمًا كان أو محكومًا.

خامسًا: أمر الإسلام أمرًا واضحًا بحسن رعاية أهل الكتاب ومعاملتهم، وقرر أن لهم ما لنا وعليهم

ما علينا، وأن من آذى ذميًّا فالله ورسوله بريئان منه؛ لأنه قد آذى الله ورسوله، مع لزوم معاملتهم بالعدل والإنصاف والقسط، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[1].

ومن ذلك: زواج المسلم بالكتابية وتمكينها من التعبد في الكنيسة على شريعتها، ومن ذلك أكل طعامهم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾[2] الآية، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية.

سادسًا: هذه الكنائس وأهلها جزء من الوطن وشعبه الواحد الذي تحققت وحدته وتوحدت ثقافته ومشاعره،

(١) [سورة المائدة، الآية ٤٢].
(٢) [سورة المائدة، الآية ٥].

وتم التعاون والتكافل فيه حتى أصبح أسرة واحدة فكيف نقسمها وندفعها إلى الصراع والانقسام حول حق ثابت لكل فصيل.

فلنحافظ على وحدة الوطن مسلمين وغير مسلمين حتى نكون يدًا واحدة على أعداء الوطن الخارجين عليه ولنعش جميعًا في أمن وسلام «لهم ما لنا وعليهم ما علينا».

سابعًا: أن القاعدة الشرعية تنص على أنه لا يجوز الاعتداء إلا على المعتدين علينا لردّ العدوان، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1].

ولم يعتد أحد من الإخوة المصريين المسيحيين على مساجدنا بل دافعوا عنها وحافظوا عليها وساعدوا في بنائها، فكيف يعتدي المسلمون على كنائسهم ولا يحافظون عليها معاملة بالمثل وتحقيقًا للبرِّ بهم والإقساط إليهم، كما قال ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى

(١) [سورة البقرة، الآية ١٩٤].

ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[1]. والبرّ: كلمة جامعة لكل أنواع الخير والحب والمودة وكذلك العدل الذي قامت به السموات والأرض.

* * *

(١) [سورة الممتحنة، الآية ٨].

حماية الكنائس في الإسلام(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾(٢).

والصلاة والسلام على المبعوث بشيرًا، ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فأوضح الدلالة، وأزاح الجهالة، محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله الأبرار، وأصحابه المصطفين الأخيار.

وبعد..

فمما لا شك فيه أن هناك أياديَ خفيةً، تشعل نار

(*) كتب هذا المبحث أ.د. عبد الحليم منصور - عميد كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بتفهنا الأشراف - دقهلية..

(٢) [سورة الكهف، الآيتان ١ - ٢].

الفتنة بين المسلمين، والمسيحيين، بين فينة وأخرى، مستغلة تشدد البعض تارة، وجهل البعض تارة أخرى.

وتتجلى مظاهر ذلك فيما يحدث من اعتداء نفر من المتشددين على الكنائس في بعض بلدان العالم الإسلامي، مثلما يفعله تنظيم داعش الإرهابي في سوريا، والعراق، وغيرهما، من هدم، وحرق للكنائس، وانتهاك للحرمات والأعراض، ومثلما تفعله بعض التنظيمات الإرهابية الأخرى والتيارات المتشددة التي تؤمن بهذا الفكر، الأمر الذي يحدث توترًا بين المسلمين والمسيحيين، ويؤدي إلى حدوث نزاعات كبيرة، ولعل هناك أياديَ خفية داخلية وخارجية، تؤجج هذا الصراع، وتعمل على إذكاء نار الفتنة بين المسلمين والمسيحيين، وتثير مثل هذه الأمور، بل ربما تقوم بها، وتنسبها إلى بعض المتهورين والمتشددين من شباب المسلمين.

والقائمون بهذه التصرفات الهوجاء من هنا ومن هناك، ربما يتعلقون ببعض النقول الضعيفة الواهية التي لا تصلح لبناء الحكم الشرعي عليها؛ لذا كان لزامًا بيان حكم الشرع في الاعتداء على الكنائس، ودُور العبادة لغير المسلمين.

وبداية يمكن القول:

إن الإسلام يحرم المساس بدُور العبادة كلها، من كنائس، وأديرة، ومساجد وغير ذلك، ويمكن تأصيل هذا الحكم على النحو الآتي:

أولًا: كفالة الإسلام لحرية العقيدة:

من المعلوم لدى الكافة - عامتهم وخاصتهم - أن الإسلام كفل حرية الاعتقاد لكل البشر، وحرّم إكراه أحد على الدخول فيه، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾[2].

حيث دلت الآيتان الكريمتان على أنه لا يجوز إكراه أحد على الدخول في دين الله ﷻ.

ويلزم من كفالة الإسلام لحرية العقيدة على النحو الذي سلف بيانه، حرية ممارسة الشعائر الدينية، في أماكن العبادة، وحماية هذه الأماكن.

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٥٦].
(٢) [سورة يونس، الآية ٩٩].

ثانيًا ـ وجوب المحافظة على دُور العبادة:

ومما يدل على ذلك:

(١) قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

وجه الدلالة:

ويتجلى وجه الدلالة من الآية على المطلوب في أن الله ﷻ ذكر هدم الصوامع، والبيع، والصلوات، والمساجد، في معرض الذم، وجمع بينها في الحكم بالعطف بالواو، التي تفيد التشريك بين المتعاطفين في الحكم، وهو عدم جواز الهدم، فيكون هدم البيع والكنائس كذلك.

(١) [سورة الحج، الآية ٣٩ - ٤٠].

(٢) وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد نفى الضرر والضرار، والضرر: ضد النفع، يقال: ضره يضره ضرًّا، وضرارًا، وأضرَّ به يضر إضرارًا، ومعناه: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه، ومن ذلك حرمانه من مكان تعبده، فذلك مما يمثل ضررًا عليه لا يجوز بدلالة هذا الحديث.

ثالثًا: الوفاء بالعهود مع غير المسلمين:

جرى الأمر من لدن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، والتابعين من بعدهم إلى يومنا هذا على عدم التعرض للكنائس والبيع.

فالكنائس الموجودة الآن في دار الإسلام كلها لا يجوز أن تهدم؛، لأنها إن كانت في أمصار قديمة فلا شك أن الصحابة أو التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها،

(١) ابن ماجه ٢/ ٧٨٤، برقم ٢٣٤٠ عن ابن عباس، فيض القدير للمناوي ١٢/ ٦٤٨٤، برقم ٩٨٩٩، سُنن الدار قطني ٣/ ٧٧ برقم ٢٨٨ عن أبي سعيد الخدري بزيادة «من ضارَّ ضارَّ الله به «مصباح الزجاجة، ٣/ ٤٨، وقال: «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع» سُنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٥٦.

وأبقوها»[1]. وإن كانت جديدة فمبناها على الاتفاق والتعايش، ويدل على ذلك:

ما ورد في عقود الأمان التي أبرمها الرسول ﷺ، وخلفاؤه من بعده، وكثير من الصحابة من تأمين غير المسلمين على دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، وبيعهم، وكنائسهم وعدم المساس بها، أو هدمها، ومنها ما يلي:

(١) عهد النبي ﷺ إلى نجران: عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي، أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران، وكتب لهم كتابا: « بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران، إذ كان له حكمه عليهم... ولنجران وحاشيتها ذمة الله، وذمة رسوله، على ديارهم، وأموالهم، وملتهم، وثلتهم، وبيعهم، ورهابنتهم، وأساقفتهم، وشاهدهم، وغائبهم، وعلى أن لا يغيروا أسقفًا[2]، من سقيفاه، ولا واقفًا[3] من

(١) شرح فتح القدير ٦/ ٥٨ وما بعدها.

(٢) الأسقف: رئيس النصارى في الدين، والجمع: أساقف، وأساقفة، وفي التهذيب: الأسقف: رأس من رؤوس النصارى. لسان العرب ٩ / ١٥٦.

(٣) الواقف: خادم البيعة؛ لأنه وقف نفسه على خدمتها. لسان العرب ٩/ ٣٦٠.

وقيفاه، ولا راهبًا من رهابنته، وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا[1]»[2].

(٢) عهد عمر رضي الله عنه لأهل بيت المقدس: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها، وبريئها، وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم[3].

(٣) أورد اليعقوبي في تاريخه، العهدة بالنص الآتي: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس، إنكم آمنون على دمائكم، وأموالكم، وكنائسكم لا تسكن، ولا تخرب، إلا أن تحدثوا حدثًا عامًا، وأشهد شهودًا»[4].

(١) وَالْمُرَادُ بِالْحَشْرِ جَمْعُهُمْ إِلَى الْجِهَادِ وَالنَّفِيرِ إِلَيْهِ وَبِقَوْلِهِ يُعْشَرُوا أَخْذُ الْعُشُورِ من أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً. نيل الأوطار ٨ / ١٣.

(٢) غريب الحديث للخطابي ١ / ٤٩٧، الأموال لأبي عبيد ١ / ٢٤٤.

(٣) تاريخ الطبري ٢ / ٤٤٩.

(٤) تاريخ اليعقوبي ٣ / ١٤٧.

(٤) ما روي أن عمر بن عبد العزيز ﷺ كتب إلى عماله: «أن لا يهدموا بيعة، ولا كنيسة، ولا بيت نار»[١].

وهذا يدل دلالة واضحة على حرمة المساس بدُور العبادة لغير المسلمين، وإلا لم يكن لعقد النبي والصحابة على تأمين دُور عبادة غير المسلمين، أي معنى، إذ كيف يؤمنهم عليها، ثم يجيز هدمها وانتهاك حرمتها بعد ذلك.

رابعًا: سد ذرائع(٢) المفاسد:

ذلك أن الاعتداء على معابد غير المسلمين، وانتهاك حرمتها ذريعة للاعتداء على مساجد المسلمين، وما كان كذلك فسبيله المنع. يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[٣].

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٤٦٧، برقم ٣٢٩٨٣ باب ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار.
(٢) ذرائع جمع ذريعة، والذريعة لغة هي: كل ما يتخذ وسيلةً وطريقًا إلى شيء آخر، وسدها معناه رفعها وحسم مادتها واصطلاحًا: عرفت بمعناها العام: كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة، أو المتوسل إليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع. د. محمد السعيد عبد ربه: الأدلة المختلف فيها، ص: ١٩٤ وما بعدها. وعرفها المازري بأنها: منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز. مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ / محمد الطاهر ابن عاشور، ص٢٢٠، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط، ١٤١٢ هـ/ ٢٠٠١م.
(٣) [سورة الأنعام، الآية ١٠٨].

وبعد:

فمن هذه الإطلالة السريعة في بيان حكم التعدي على دُور العبادة لغير المسلمين، من كنائس وغيرها، يتضح بجلاء عدم وجود نص شرعي يبيح المساس بها، أو يسوغ هدمها أو التعدي عليها بل إن العكس هو الصحيح، فنصوص القرآن، وعقود الأمان التي أبرمها الرسول ﷺ، والصحابة لأهل الكتاب كلها تدل على أن الإسلام يحفظ على أهل الكتاب دماءهم، وعقيدتهم، وكنائسهم، وتاريخ الإسلام حافل بما يدل على ذلك، ومن يتعمق في كتب الفقهاء القدامى يجد أنهم يجوزون الوصية للكنائس وعمارتها، ويتحدثون عن كنائس المارة، وغيرها مما لم تصل إليه المدنية الحديثة اليوم، ألا فليع المتشددون كل هذا، وليعودوا إلى وسطية الإسلام الرحبة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[1].

* * *

(١) [سورة ق، الآية ٣٧].

شبهات حول بناء الكنائس والرد عليها(*)

هناك بعض الشبهات تُتداول بين أوساط بعض المسلمين حول حكم بناء الكنائس وترميمها، وجاءت هذه الشبهات كالتالي:

الشبهة الأولى:

بناء الكنائس والبِيَع حرام؛ حيثُ إنَّ المساجد بيوت عبادة الله للمسلمين، والكنائس والبِيَع معابد اليهود والنصارى يعبدون فيها غير الله، والأرض لله ﷻ، وقد أمر ببناء المساجد وإقامة العبادة فيها لله ﷻ، ونهى ﷺ عن كل ما يُعبَد فيه غير الله؛ لِما فيه من إقرار بالباطل، وتهيئة الفرصة للقيام به، وغش الناس بوضعه بينهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾(٢)،

(*)كتب هذا المبحث الأستاذ الدكتور / شوقي علام، مفتي الديار المصرية.

(٢) [سورة الجن، الآية ١٨].

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[1].

وبهذا يُعلم أنَّ السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية؛ مثل الكنائس، أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام، من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره، والله عز شأنه يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[2].

الجواب:

أمر الإسلام أتباعه بترك الناس وما اختاروه من أديانهم، ولم يُجبِرْهم على الدخول في الإسلام قهرًا، وسمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دُور عبادتهم،

(١) [سورة آل عمران، الآية ٨٥].
(٢) [سورة المائدة، الآية ٢].

وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دُور العبادة، وأَوْلاها عناية خاصة؛ فحرم الاعتداء عليها بكافة أشكاله.

وجعل القرآن الكريم تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دُور العبادة من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[1]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، والبِيَع: مساجد اليهود، وصلوات: كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين».

وقال مقاتل بن سليمان عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ

(١) [سورة الحج، الآيتان ٤٠ - ٤١].

﴿وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ﴾[1]، «كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله ﷻ بالمسلمين عنها»[2].

وبذلك جاءت السنة النبوية الشريفة؛ فكتب رسول الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: (أنّ لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم جوار الله ورسوله ﷺ، ألّا يُغَيَّرَ أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه؛ ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غيرَ مُثقَلين بظلم ولا ظالمين)[3]، وقد كلفت الشريعة الإسلامية المسلمينَ بتوفير الأمان لأهل الكتاب في أداء عبادتهم، وهذا كما يقتضي إبقاء الكنائس ودُور العبادة على حالها من غير تعرض لها بهدم أو تخريب، وإعادتها إذا انهدمت أو

(١) [سورة الحج، جزء من الآية ٤٠].
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٣٨٥.
(٣) الأموال: ٢٤، دلائل النبوة: ٥، الطبقات الكبرى: ١/ ٣٨٩، ٢٦٤.

تخربت، فإنه يقتضي أيضًا جواز السماح لهم ببناء الكنائس وأماكن العبادة عند احتياجهم إلى ذلك؛ فإن الإذنَ في الشيء إذنٌ في مُكَمِّلات مَقصودِه؛ كما يقول الإمام ابن دقيق العيد: والرضا بالشيء رضًا بما يتولد عنه[1]. كما نصَّ على ذلك الإمام السبكي[2]، والإمام السيوطي[3].

وإلا فكيف يُقرّ الإسلام أهل الذمة على بقائهم على أديانهم وممارسة شعائرهم ثم يمنعهم من بناء دُور العبادة التي يتعبدون فيها عندما يحتاجون ذلك! فما دام أنَّ المسلمين قد ارتضوا بمواطنة غير المسلمين، ومعايشتهم، وتركهم وما يعبدون، والحفاظ على مقدساتهم وأماكن عبادتهم؛ فينبغي أن يجتهدوا في توفير دُور العبادة لهم وسلامة تأديتهم لعبادتهم.

وإذا كان النبي ﷺ قد أقرَّ في عام الوفود وفد نصارى نجران على الصلاة في مسجده الشريف، والمسجد هو بيت الله المختص بالمسلمين، فإنه يجوز - مِن باب أَوْلَى -

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٤٧٩.
(٢) الأشباه والنظائر: ١/ ٤٥٦.
(٣) المرجع السابق: ٤/ ٤١٠.

بناءُ الكنائس ودُور العبادة التي يؤدون فيها عباداتهم وشعائرهم التي أقرهم المسلمون على البقاء عليها إذا احتاجوا لذلك، فقد روى ابن إسحاق في «السيرة» - ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» واللفظ له، والبيهقي في «دلائل النبوة» - عن محمد بن جعفر بن الزبير: أن وفد نجران قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فدخلوا عليه في مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات جُبَبٌ وأردية، قال الحارث بن كعب: يقول بعض من رآهم من أصحاب رسول الله ﷺ يومئذ: ما رأينا بعدهم وفدًا مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا يُصلُّون في مسجد رسول الله ﷺ - زاد في «السيرة» و«الدلائل»: فأراد الناس منعهم -، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُم»، فصلَّوْا إلى المشرق.

وعلى ذلك جرى عمل المسلمين عبر تاريخهم المشرف وحضارتهم النقية وأخلاقهم النبيلة السمحة؛ منذ العصور الأولى وعهود الصحابة والتابعين وهلم جرًّا.

فنصَّ عالِما الديار المصرية: الإمام المجتهد المحدث الفقيه أبو الحارث الليث بن سعد، والإمام المحدث

قاضي مصر أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة على أن كنائس مصر لم تُبْنَ إلا في الإسلام، وأشارا على والي مصر في زمن هارون الرشيد موسى بن عيسى بإعادة بناء الكنائس، التي هدمها مَن كان قبله، وجعلا ذلك مِن عمارة البلاد، وكانا أعلم أهل مصر في زمنهما بلا مدافعة.

فروى أبو عمر الكندي: أن مُوسَى بْن عيسى لَمّا ولِّيَ مصر من قِبَل أمير المؤمنين هارون الرشيد أَذِن للنصارى فِي بُنْيان الكنائس التي هدمها عليّ بْن سُليمان، فبُنيت كلّها بمشْوَرة الليث بْن سعد وعبد الله بْن لَهِيعة، وقالا: هُوَ من عِمارة البِلاد، واحتجَّا أن عامة الكنائس التي بِمصر لم تُبْنَ إِلَّا فِي الْإِسْلَام فِي زمَن الصحابة والتابعين[1].

وقال الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الحكم: وأوَّل كنيسة بنيت بفسطاط مصر كما حدثنا عبد الملك ابن مسلمة، عن ابن لهيعة، عن بعض شيوخ أهل مصر، الكنيسة التي خلف القنطرة أيام مسلمة بن مخلّد، فأنكر

(١) الولاة والقضاة، ص ١٠٠.

ذلك الجند على مسلمة وقالوا له: أتقرّ لهم أن يبنوا الكنائس! حتى كاد أن يقع بينهم وبينه شرّ، فاحتجّ عليهم مسلمة يومئذ فقال: إنها ليست في قيروانكم، وإنما هي خارجة في أرضهم، فسكتوا عند ذلك[1].

ويذكر المؤرخون أنه قد بُنِيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري، مثل كنيسة «مار مرقص» بالإسكندرية ما بين عامي (٣٩هـ) و (٦٥هـ)، وفي ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين عامي (٤٧هـ) و (٦٨هـ) بُنِيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم، كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة «حلوان» ببناء كنيسة فيها، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين.

ويذكر العلَّامة المؤرخ المقريزي أمثلة عديدة لكنائس أهل الكتاب، ثم يقول بعد ذلك: وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدَثة في الإسلام بلا خلاف[2].

وأنَّ ما قاله جماعة من الفقهاء بمنع إحداث الكنائس في بلاد المسلمين: هي أقوال لها سياقاتها التاريخية وظروفها

(١) فتوح مصر والمغرب، ص ١٥٩.
(٢) خطط مصر المُسمَّى «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار»: ٤/ ٣٧٤.

الاجتماعية المتعلقة بها؛ حيث مرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بأحوال السلم والحرب، وتعرضت للهجمات الضارية والحملات الصليبية، التي اتخذت طابعًا دينيًّا يغذيه جماعة من المنتسبين للكنيسة آنذاك، مما دعا فقهاء المسلمين إلى تبني الأقوال التي تساعد على استقرار الدولة الإسلامية والنظام العام من جهة، ورد العدوان على عقائد المسلمين ومساجدهم من جهة أخرى.

ولا يخفى أن تغير الواقع يقتضي تغير الفتوى المبنية عليه؛ إذ الفتوى تتغير بتغير العوامل الأربعة (الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال).

ولا يصح جعل هذه الأقوال حاكمة على الشريعة بحال؛ إذ لا يوجد نص شرعي صحيح صريح يمنع بناء الكنائس ودُور العبادة وإحداثها في بلاد المسلمين عندما يحتاج إليها أهل الكتاب من رعايا الدولة الإسلامية، بل الأدلة الشرعية الواضحة ومُجمَل التاريخ الإسلامي وحضارة المسلمين -بل وبقاء الكنائس والمعابد نفسها في طول بلاد الإسلام وعرضها، وشرقها وغربها، في

قديم الزمان وحديثه، واستحداث كثير منها في بلاد المسلمين في العهود الإسلامية -كل ذلك يشهد بجلاء كيف احترم الإسلام دُور العبادة، وأعطاها من الرعاية والحماية ما لم يتوفر لها في أي دين أو حضارة أخرى.

الشبهة الثانية:

صار من ضروريات الدين تحريمُ الكفر الذي يقتضي تحريم التعبد لله على خلاف ما جاء في شريعة الإسلام؛ ومنه: تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوخة؛ يهودية، أو نصرانية، أو غيرهما؛ لأنَّ تلك المعابد سواء كانت كنيسة أو غيرها تعتبر معابد كفرية؛ لأنَّ العبادات التي تؤدى فيها على خلاف شريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع قبلها والمبطلة لها، والله تعالى يقول عن الكفار وأعمالهم: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[1]، ولا يجوز اجتماع قبلتين في بلدٍ واحدٍ من بلاد الإسلام، ولا أن يكون فيها شيء من شعائر الكفار لا كنائس ولا غيرها؛ ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء هذه المعابد الكفرية.

(١) [سورة الفرقان، الآية ٢٣].

وقد قال شيخ الإسلام: «من اعتقد أنَّ زيارة أهلِ الذمة كنائسَهم قربةٌ إلى الله فهو مرتدٌّ، وإن جهل أنَّ ذلك محرم عُرِّف ذلك، فإن أصرَّ صار مرتدًّا».

الجواب:

الإسلام دينُ التعايش، ومبادئه تدعو إلى السلام، ولا تُقِرُّ العنف، ولذلك لم يجبر أصحاب الديانات الأخرى على الدخول فيه، بل جعل ذلك باختيار الإنسان، في آيات كثيرة نص فيها الشرع على حرية الديانة؛ كقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾[2]، وقال جل شأنه: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾[3].

أمر الإسلام أتباعه بترك الناس وما اختاروه من أديانهم، ولم يُجبِرْهم على الدخول في الإسلام قهرًا، وسمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دُور عبادتهم،

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ٢٥٦].
(٢) [سورة الكهف، جزء من الآية ٢٩].
(٣) [سورة الكافرون، الآية ٦].

وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دُور العبادة، وأَوْلاها عناية خاصة؛ فحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها.

بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دُور العبادة - سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم - من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، والبِيَع: مساجد اليهود، وصلوات: كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين».

وما ورد في الشبهة: أنَّ من اعتقد أنَّ زيارة المسيحي للكنيسة تُعَدُّ قربة يتقرب بها إلى الله؛ فهو كافر أو مرتد..

(١) [سورة الحج، الآيتان ٤٠-٤١].

إلى آخر ما جاء في هذه الشبهة؛ فنقول: القضية هنا ليست في اعتقاد من يعتقد ذلك أو يرتضيه، وإنما القضية في أن هذه الدُّور أُنشئت بغرض العبادة، وذهابهم إليها إنَّما يكون من أجل العبادة.

قال مقاتل بن سليمان: عند تفسير قوله تعالى: ﴿يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله ﷻ بالمسلمين عنها[1].

فينبغي أن يتركَ الذمي وحاله في عبادته مع الله، والله -سبحانه - خالقنا وخالقه هو من يُحاسبنا جميعًا، ولم نسمع أنَّ أحدًا من المسلمين قال بأنَّ هذه العبادات قُربة إلى الله تعالى، فعن سعيد بن المسيب: «أن أبا بكر رضي الله عنه لما بعث الجنود نحو الشام يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشُرَحْبيل بن حسَنَةَ، قال: لما ركبوا مشى أبو بكر مع أمراء جنوده يودعهم حتى بلغ ثنية الوداع، فقالوا: يا خليفة رسول الله، أتمشي ونحن ركبان؟ فقال: «إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله» ثم جعل يوصيهم، فقال: «أوصيكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله

(١) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٣٨٥.

فقاتلوا من كفر بالله، فإن الله ناصر دينه، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تجبنوا، ولا تفسدوا في الأرض، ولا تعصوا ما تؤمرون.. وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له..»[1].

قال العارف بالله الحكيم الترمذي: فالذين تركوا الدنيا وحبسوا أنفسهم في الصوامع واعتزلوا أمَرَ بترك التعرُّضِ لهم فلم يُطالبوا بجزية؛ لأنهم تَركُوا فتُرِكُوا[2].

الشبهةُ الثالثة:

ذكر البعضُ أنَّ البلاد التي أُنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمُون عَنْوةً، وتملكوا أرضها وساكنيها لا يجوز إحداث كنائس فيها، ويجب هدم ما استحدث منها بعد الفتح؛ لأنَّ هذه الكنائس صارت ملكًا للمسلمين بعد أن فتحوا هذه البلاد عَنْوةً.

وأمَّا البلاد التي أُنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صُلْحًا، فهي على نوعين: الأول: أن يصالحهم

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي، جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ، بَابُ: مَنِ اخْتَارَ الْكَفَّ عَنِ الْقَطْعِ وَالتَّحْرِيقِ إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ عَهْدٍ.

(٢) نوادر الأصول: ١/ ١٩١- ١٩٣.

على أن الأرض لهم ولنا الخراج عليها، أو يصالحهم على مالٍ يبذلونه وهي الهُدنة؛ فلا يُمنعون من إحداث ما يختارونه فيها؛ لأنَّ الدار لهم.

الثاني: أن يُصالحهم على أنَّ الدار للمُسلمين، ويؤدون الجزية إلينا، فحكمها ما اتُّفِقَ عليه في الصلح، وعند القدرة يكون الحكم ألَّا تُهدم كنائسهم التي بنوها قبل الصلح، ويُمنعون من إحداث كنائس بعد ذلك.

الجواب:

المتأمل في مذاهب الفقهاء وأقوالهم يرى أن ما عللوا به قولهم بالإباحة أو المنع يدور على المصلحة العامة وضبط النظام العام واستقرار النسيج الاجتماعي:

فقد فرق الفقهاء بين ما فُتِح من البلاد صلحًا فأجازوا فيها بناء الكنائس، وما فتح منها عَنْوةً فأجازوا الإحداث بالعهد واختلفوا عند عدمه؛ وذلك لأنَّ الصلح جنوح إلى السِّلْم واستقرار الأحوال من الطرفين، وفي هذا علامة على المسالمة الدينية لأهل الصلح وقابليتهم لأن يصيروا من رعايا الدولة الإسلامية، لهم

ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، فكان الإقرار ببقائهم على دينهم مقتضيًّا إباحة إحداث الكنائس لهم، أما العَنْوة ففيها رفض للصلح وخروج على النظام وجنوح إلى القتال والعدوان، وكان هذا في ظل الصراعات الدينية علامة على التعصب الديني لأهل العَنْوة، وفي السماح لهم بإحداث الكنائس إضعاف للدولة الإسلامية؛ لأنها قد تتخذ موضعًا للتأليب أو التدبير ضد الإسلام وأهله.

فإذا زال الخوف من عدوان أهل العَنْوة وتأليبهم، وحصل العهد بينهم وبين المسلمين على إحداث الكنائس جاز ذلك عند كثير من الفقهاء:

يقول العلَّامة المؤرخ شهاب الدين أحمد بن خالد السلاوي: أفتى علماء الأندلس في القرن الخامس بالإذن للنصارى في إحداث الكنائس بأرض العَنْوة وبما اختطه المسلمون من الأمصار مع أن الموجود في كتب السلف هو المنع؛ وما ذلك إلا لأنَّ الأحكام المرتبة على الأعراف تختلف باختلاف تلك الأعراف[1].

(١) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: ٣/ ١٨٥.

ويقول الإمام مالك بنُ أنسٍ: أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الإسلام كنيسة إلا أن يكون لهم عهد فيحملون على عهدهم.

وقال غيره: كل بلاد افتتحت عَنْوةً وأقروا فيها وقفت الأرض لأعطيات المسلمين ونوائبهم فلا يمنعون من كنائسهم التي في قُراهم التي أقروا فيها ولا من أن يتخذوا فيها كنائس - لأنهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لأهل الذمة فعله[1].

وقال العلَّامة خليل المالكي: وَلِلْعَنَوِيِّ إحْدَاثُ كَنِيسَةٍ إنْ شَرَطَ وَإِلَّا فَلَا؛ كرم المنهدم، وللصلحي الإحداث وبيع عرصتها أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم[2].

وقال العلَّامة الشيخ عليش المالكي: «وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوا معهم فيه كالفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقية وشبهها من مدائن الشام

(١) المدونة: ٣/ ٤٣٥- ٤٣٦.
(٢) مختصر خليل، ص ٩٢.

فليس لهم إحداث ذلك فيها إلا أن يكون لهم عهد فيوفي به. وقال غيره: كل بلد افتتح عَنْوةً وأقروا فيه ووقفت أرضه لنوائب المسلمين وإعطاءاتهم فلا يمنعون من كنائسهم التي فيها ولا أن يحدثوا فيها كنائس»[1].

ونص ابن عرفة: وفي جواز إحداث ذوي الذمة الكنائس ببلد العَنْوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وتركها إن كانت ثالثها تترك ولا تحدث للخمي عن غير ابن القاسم، وعن ابن الماجشون قائلًا: ولو كانوا منعزلين عن بلاد الإسلام، وابن القاسم قائلًا: إلا أن يكونوا أعطوا ذلك.

وقال الإمام الشافعي: فإن كانوا فتحوه على صلح بينهم وبين أهل الذمة من ترك إظهار الخنازير والخمر وإحداث الكنائس فيما ملكوا؛ لم يكن له منعهم من ذلك، وإظهار الشرك أكثر منه[2].

وقال العلَّامة الشربيني الشافعي: تنبيه: قوله: (وإبقاء الكنائس) يقتضي منعهم من إحداثها، وبه صرح الماوردي:

(١) منح الجليل: ٣/ ٢٢٢.
(٢) الأم: ٤/ ٢١٨.

والـذي في «الـشرح» و«الروضـة» عـن الروياني وغـيره أنهم إذا صولحـوا على إحداثها جـاز أيضًا، ولم يذكـرا خلافه. قال الزركـشي: وهـو محمولٌ على مـا إذا دعت إليـه ضرورة، وإلا فلا وجـه له[1].

ومقتـضى التعليل: الجـواز مطلقًا وهو الظاهـر، والتعبير بالجـواز المـراد بـه عـدم المنـع؛ إذ الجـواز حكـم شرعي ولم يـرد الـشرع بجـواز ذلـك، نبـه عليـه السـبكي، (وإن) فتح البلـد صلحًـا بـشرط الأرض لنـا و(أطلـق) الصلـح فلـم يذكـر فيه إبقـاء الكنائـس ولا عدمـه: (فالأصـح المنع) من إبقائهـا فيُهـدم مـا فيهـا مـن الكنائـس؛ لأن إطـلاق اللفظ يقتـضي ضرورة جميـع البلـد لنا، والثـاني: لا، وهي مسـتثناة بقرينـة الحـال لحاجتهـم إليهـا في عبادتهم.

وعـلى ذلـك: فـلا بُـدَّ أن يُعلـمَ أنَّ الحكـم عـلى بلـد مـا بكونهـا بلـد صلـحٍ أو عَنْوةً ليـس حكـمًا أبديًّا بل هـو حالة ظرفيـة، يجـوز للإمـام أن يغيرهـا حسـب الظـروف التـي تقتضيهـا طبيعـة العلاقـة بـين أهـل البلـد وبين المسـلمين،

(١) مغني المحتاج: ٦/ ٧٧.

فيجوز له أن يعامل أهل العَنْوة معاملة أهل الصلح فيدخلهم في ذمة المسلمين إذا رأى في ذلك المصلحة؛ كما فعله سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ مع بعض القُرى التي فُتِحَتْ عَنْوةً بعد أن قاتلت المسلمين:

قال الإمام عبد الرحمن بن عبد الحكم: «كانت مصر صلحًا.. إلا الإسكندرية، فإنهم كانوا يؤدّون الخراج والجزية على قدر ما يرى مَن وَلِيَهم؛ لأن الإسكندرية فتحت عَنْوةً بغير عهد ولا عقد، ولم يكن لهم صلح ولا ذمّة. وقد كانت بعض قُرى مصر - كما حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب - قاتلت، فسبوا منها قرية يقال لها بلهيب، وقرية يقال لها (الخيس)، وقرية يقال لها (سلطيس)، فوقع سباياهم بالمدينة وغيرها، فردّهم عمر بن الخطاب ﷺ إلى قراهم، وصيّرهم وجماعة القبط أهل ذمّة»[1].

وقد أناط الفقهاء جواز بناء الكنائس لأهل الكتاب بالمصلحة الراجحة؛ فجعلوا للحاكم وجماعة المسلمين الحق

(١) فتوح مصر والمغرب، ص ١٠٧.

في السماح بإحداث الكنائس حتى فيما اختطه المسلمون ومصَّروه إذا كانت مصلحة ذلك أعظم من مفسدته، قال العلَّامة أبو العباس بن زكري التلمساني: ونقل الشيخ أبو الحسن عن الشيوخ جواز الإذن للإمام في الإحداث إذا كانت مصلحته أعظم من مفسدته.. ومما يحتمل: إذنُ جماعةِ المسلمين للذميين في الإحداث، وهي قائمة مقام الإمام في الموضع الذي لا إمام فيه.. أو تكون الأرض مختطة وأذنت الجماعة لمصلحة في الإحداث هي أرجح من المفسدة، ويصير ذلك كحكمٍ مِن حاكمٍ في محل الخلاف فيرفعه[1].

وقال العلَّامة الشيخ عليش المالكي: لا يجوز للصلحي ولا للعنوي إحداث كنيسة ببلد الإسلام التي نقلوا إليها أو التي انفرد باختطاطها المسلمون في كل حال إلا لخوف ترتيب مفسدة أعظم من الإحداث على عدمه فيمكنون منه ارتكابًا لأخف الضررين[2].

ولا يخفى أن سماح الدولة الإسلامية لرعاياها ومواطنيها من أهل الكتاب ببناء الكنائس ودُور العبادة عند حاجتهم

(١) المعيار المعرب: ٢/ ٢٢٢.
(٢) منح الجليل: ٣/ ٢٢٣.

لذلك هو المصلحة الراجحة التي دلَّت عليها عمومات النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأكدها عمل المسلمين عبر الأعصار والأمصار، وأيدتها المقاصد الكلية ومرامي الشريعة.

هذا بالنسبة لبناء الكنائس في عموم بلاد المسلمين غير جزيرة العرب.

أما بالنسبة لخصوص بلاد مصر فقد سبق النقل عن إمامَيْ أهل مصر وعالِمَيْها الليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة أن عامة كنائس مصر إنما بُنِيَتْ في الإسلام في زمن الصحابة والتابعين.

وقد فتحت مصر صلحًا، وهذا يجعلها خاضعة لأحكام الصلح التي أجاز فيها كثير من الفقهاء إحداث الكنائس عند الحاجة لذلك إذا سمح ولي الأمر بذلك.

وحتى على قول مَن قال مِن المؤرخين إن مصر فتحت عَنْوةً فإن عقد المواطنة الذي يقره الدستور المصري في ظل الدولة الإسلامية يقوم مقام العهد الذي أجاز مِن خلاله الفقهاء السماح ببناء الكنائس عند الحاجة إليها وفق اللوائح والقوانين والمواد المنظمة لذلك.

وقد نص الفقهاء على أنه إذا اختُلِفَ في أرضٍ: هل فتحت صلحًا أم عَنْوةً: فإنها تحمل على كونها أرض صلح.

قال الإمام شمس الأئمة السرخسي: فإن كانت لهم كنيسة قديمة في مصر من أمصار المسلمين فأراد المسلمون منعهم من الصلاة فيها فقالوا: نحن قوم من أهل الذمة صالحنا على بلادنا، وقال المسلمون: بل أخذنا بلادكم عَنْوةً ثم جعلتم ذمة، وهو أمر قد تطاول فلم يدر كيف كان، فإن الإمام ينظر في ذلك، هل يجد فيه أثرًا عند الفقهاء؟ ويسأل أصحاب الأخبار كيف كان أصل هذه الأرض؟ فإن وجد فيه أثرًا عمل به.. فإن لم يوجد في يد الفقهاء أثر في ذلك أو كانت الآثار فيه مختلفة، فإن الإمام يجعلها أرض صلح[1].

لا يقال: الخلاف إنما هو فيما فُتِحَ صلحًا أو عَنْوةً، وهو يجري فيما فتحه المسلمون من أرض مصر دون ما مصَّروه واختطوه مِن المُدن الحديثة التي طرأت بعد الفتح الإسلامي والتي نص جماعة من الفقهاء على أن الخلاف لا يجري فيها وادُّعِيَ أن الإجماع قائم على المنع فيها.

(١) شرح السير الكبير: ١/ ١٥٥٠-١٥٥١.

لأنا نقول: هذا التفريق حل محلَّه الالتزام بعقد المواطنة بين أبناء الوطن الواحد؛ فصارت المُدن التي مصَّرها المسلمون داخلة تحت الدستور العام للدولة الإسلامية الذي أعطى المواطنين المسيحيين حق بناء دُور العبادة وفق اللوائح والمواد القانونية المنظمة لذلك، ودعوى الإجماع - التي ادَّعوها - منقوضة بما قاله إماما أهل مصر الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة من أن عامة كنائس مصر إنما بُنِيَت في الإسلام كما سبق النقل عنهما فيما مضى، ومنقوضة أيضًا بما سبق نقله عن الفقهاء من جواز إحداث الكنائس في الأمصار التي مصَّرها المسلمون إذا ارتأى الحاكم المصلحة في ذلك.

وقد وصَّى النبي ﷺ بأهل مصر وصيةً خاصةً؛ فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته فقال: (الله الله فِي قِبْطِ مِصْرَ؛ فَإِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُونَ لَكُمْ عِدَّةً وَأَعْوَانًا فِي سَبِيلِ الله)[1]. وأنه ﷺ قال: (اسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ قُوَّةٌ لَكُمْ، وَبَلَاغٌ إِلَى

(١) سبق تخريجه، ص ١٢٦.

عَدُوِّكُمْ بِإِذْنِ الله) يعني قِبط مصر. قال الحافظ الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»[1].

وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» عن موسى ابن جبير، عن شيوخ من أهل المدينة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى واليه على مصر عمرو بن العاص رضي الله عنه: «واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[2] يريد: أن يقتدى به، وأن معك أهل ذمة وعهد، وقد أوصى رسول الله ﷺ بهم وأوصى بالقِبط فقال: (استَوْصوا بالقِبْطِ خيرًا؛ فإنّ لهم ذِمّةً ورَحِمًا)، ورَحِمُهم: أن أمّ إسماعيل عليه السلام منهم، وقد قال ﷺ: (مَن ظَلَمَ مُعاهَدًا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا خصمُه يومَ القيامة)، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله ﷺ لك خصمًا؛ فإنه مَن خاصمه خَصَمَه»[3].

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه»، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد / ١٦٦٧٨»: «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) [سورة الفرقان، جزء ٧٤ من الآية].

(٣) كنز العمال للمتقي الهندي: ٥/ ٧٦٠.

والناظر في التاريخ يرى مصداق خبر المصطفى ﷺ؛ حيث رحب أقباط مصر بالمسلمين الفاتحين وفتحوا لهم صدورهم على الرغم مِن أنَّ حُكّامهم من الرومان كانوا نصارى مثلهم، ولكنهم فضلوا العيش تحت مظلة الإسلام وعاشوا مع المسلمين في أمان وسلام، وصار قِبط مصر عدة وأعوانًا في سبيل الله كما أخبر النبي ﷺ؛ لتصنع مصر بذلك أعمق تجربة تاريخية ناجحة من التعايش والمشاركة في الوطن الواحد بين أصحاب الأديان المختلفة.

وعلى ذلك: فالتفرقة بين البلاد التي فُتحت عَنْوةً والبلاد التي فُتحت صُلحًا ليست موجودة الآن في ظل الدستور العام للدولة الإسلامية؛ حيث حل محلَّها الالتزام بعقد المواطنة بين أبناء الوطن الواحد الذي يُعطي المواطنين المسيحيين حق بناء دُور العبادة وفق اللوائح والمواد القانونية المنظمة لذلك.

الشبهة الرابعة:

حكم بناء ما تهدَّمَ من الكنائس أو ترميمها: على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع من بناء ما انهدم وترميم ما تلف.

الثاني: المنع من بناء ما انهدم، وجواز ترميم ما تلف.

الثالث: إباحة الأمرين.

فالرجاء التفضل بالاطلاع والتوجيه بما ترونه سيادتكم نحو الإفادة بالفتوى الشرعية الصحيحة في هذا الشأن حتى يمكن نشرها بين أهالي القُرى؛ تصحيحًا للمفاهيم ومنعًا للشبهات.

الجواب:

المسلمون مكلفون شرعًا بتحقيق الأمان لأهل الكتاب في أداء عباداتهم تحت مظلة الحكم الإسلامي، وهذا كما يقتضي إبقاء الكنائس ودُور العبادة على حالها من غير تعرض لها بهدم أو تخريب، فإنه يقتضي أيضًا جواز السماح لهم بإعادتها وترميمها إذا انهدمت أو تصدعت أو احتاجت للترميم. وعلى ذلك جماهير الفقهاء، وهو المعتمد عند المذاهب الفقهية الأربعة، قال العلَّامة الزيلعي الحنفي: ويعاد المنهدم من الكنائس والبيع القديمة؛ لأنه جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بترك

الكنائس في أمصار المسلمين، ولا يقوم البناء دائمًا، فكان دليلًا على جواز الإعادة، ولأن الإمام لما أقرَّهم عَهِدَ إليهم الإعادة؛ لأن الأبنية لا تبقى دائمًا[1].

وقال العلَّامة الدسوقي المالكي: (قوله: فيُمْنَع مِن الرَّمِّ مُطلَقًا) في «بن» (أي: العلَّامة محمد البناني محشي الشيخ عبد الباقي): ما ذكره مِن مَنْعِ ترميم المنهدِم -وإن كان ظاهرَ المصنف- غيرُ صحيح؛ لتصريح أبي الحسن في العنوي بجواز رَمِّ المنهدم، وظاهره مطلَقًا؛ شرَطَ ذلك أم لا، وذلك لأن «المدونة» قالت: ليس لهم أن يُحدِثُوا الكنائس في بلاد العَنْوة؛ لأنها فَيْءٌ، ولا تُورَث عنهم، فقال أبو الحسن: (قوله: ليس لهم الإحداث في بلد العَنْوة) مفهومُه: أن لهم أن يَرُمُّوا ما كان قبل ذلك، ويجوز الترميم للصُّلْحِيِّ على قول ابن القاسم؛ خلافًا لمن قال يُمْنَعُون مِن الترميم إلا بشرط، فتبيَّن أنَّ للصُّلْحِيِّ الإحداثَ ورَمَّ المُنْهدِم مُطلَقًا؛ شَرَطَ ذلك أم لا[2].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/ ٢٨٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لسيدي أبي البركات الدردير: ٢/ ٢٠٤.

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجُوَيْنيُّ الشافعي: قال الأصحاب: إذا استرمّت الكنائس فلا يُمنَعُون مِن مرمّتها؛ فإنهم لو مُنِعُوا مِن ذلك لتهدمت الكنائس[1].

وقال العلَّامة الخطيب الشربيني: حيث جوَّزنا أيضًا الكنائسَ فلا منع مِن ترميمها إذا استهدمت؛ لأنها مُبْقَاةٌ، وهل يجب إخفاء العمارة؟ وجهان: أصحهما: لا، ولا يُمنَعُون مِن تَطْيينها مِن داخل وخارج، وتجوز إعادة الجدران الساقطة، وإذا انهدمت الكنيسة المُبْقَاةُ فلا يُمْنَعُون مِن إعادتها على الأصح في «الشرح» و«الروضة»[2].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: ولهم رَمُّ ما تشعَّثَ منها، وإصلاحُها؛ لأنّ المنعَ مِن ذلك يُفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مَجرَى هدمِها، وإن وقعت كلُّها لم يَجُز بناؤها، وهو قول بعض أصحاب الشافعي.

وعن أحمد: أنه يجوز، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه بناء لما استهدم فأشبه بناءَ بعضها إذا انهدم ورمَّ شعَثها، ولأن استدامتها جائزة، وبناؤها كاستدامتها[3].

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٨/ ٥٠.
(٢) مغني المحتاج: ٦/ ٧٨.
(٣) المغني: ٩/ ٣٥٥ - ٣٥٦.

وعلى ذلك: فترميم الكنيسة في بلاد المسلمين له اعتباران:

الأول: بالنظر للإذن الشرعي في قيامها والسماح لأهل الكتاب بممارسة شعائرهم فيها.

والثاني: بالنظر إلى مخالفة هذه الشعائر لدين الإسلام وتحريم فعلها.

والجهتان منفكَّتان؛ فكما أنَّ المسلم يعتقد في دينه حرمةَ ما يفعلونه من شعائرهم فيها، فهو أيضًا بالنسبة له عمارة للبلاد ووسيلة إلى الحفاظ على الدين وتطبيق شرع الله الذي كفل لأهل الكتاب ممارسة شعائرهم في كنائسهم بحرية وأمان في ظل الدولة الإسلامية؛ فقد سمح الإسلام لهم بالإبقاء على كنائسهم، بل وأجاز سماح الدولة لهم باستحداث ما يحتاجونه مِن معابد لإقامة عباداتهم فيها وممارسة شعائرهم وطقوسهم، وحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها؛ كما سمح النبي ﷺ لنصارى نجران بالصلاة وإقامة طقوسهم في مسجده الشريف -كما بيَّنا-.

وفي هـذا دليـل على أن السـماح لغير المسـلمين بممارسـة شـعائرهم لا يقتـضي الرضـا بهـا، وأن إقرارهـم عليهـا لا يعنـي الإقـرار بها.

وقد راعـت الشريعةُ قُصُودَ المكلفـين ونياتِهم في التعامل مـع غير المسـلمين؛ ونص الفقهـاء على اعتبار ذلـك وتأثيره في الحـل والحرمـة؛ فذهـب القـاضي أبـو يعـلى بـن الفـرَّاء (ت: ٤٥٨هــ) شـيخ الحنابلـة في عـصره إلى صحـة وصيـة المسـلم للكنيسـة إن لم يقصـد إعظامَهـا بذلـك؛ معلِّـلًا بأن النفـع فيهـا عائـدٌ إلى أهـل الذمـة، والوصية لهـم صحيحة، قـال الإمـام ابـن قدامـة الحنبـلي: «وذكـر القـاضي أنـه لـو أوصى لحـصر البِيَع وقناديلها، وما شـاكل ذلـك، ولم يقصد إعظامهـا بذلـك، صحـت الوصيـة؛ لأن الوصيـة لأهـل الذمـة، فـإن النفع يعـود إليهم، والوصية لهـم صحيحة»[1].

وبنـاءً عـلى ذلـك وفي واقعـة السـؤال: فبنـاء الكنائـس جائـزٌ شرعًا وفقًـا للشريعة الإسـلامية إذا احتـاج أصحابها إلى ذلـك في عباداتهـم وشـعائرهم التـي أقرهـم الإسـلام

(١) المغني، ص ٦/ ٢١٩.

عـلى البقـاء عليها، حيـث إنَّ الـشرع الشريف جعـل تغلُّب المسـلمين وجهادهم لرفـع الطغيان ودفع العـدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سـببًا في حفظ دُور العبادة، وليسـت هـذه الـدُّور معابـد كفرية يُعبـد فيها غـير الله، ولم يَـرِدْ المنعُ مـن ذلـك في شيء مِـن النصـوص الصحيحـة الصريحة، كما يجـوز إعـادة بناء مـا تهدَّم وتلـف منها وترميمـه وإصلاحه، رعايـةً للمصلحـة العامَّة وضبـط النظام العام والاسـتقرار المجتمعـي، ولا يُعـدُّ مـن يقـول ذلـك كافـرًا أو مُرتـدًا أو جاهـلًا.. إلى آخـر مـا يدَّعيـه المنكـرون، وهـذا مـا عليـه جماهـير العلـماء واسـتقرت عليه الأُمَّـة سـلفًا وخلفًا.

وفكـرة بـذل الجزيـة مـن أهـل الكتـاب والتزامهـم بأحـكام الإسـلام، أصبحـت معدومـة تمامًا في ظـل الدولة الإسـلامية الحديثـة تحـت مفهـوم المواطنـة والتعايـش والتكافـل المجتمعـي بـين أبنـاء الدولـة عـلى اختـلاف أديانهـم ومعتقداتهـم.

ولـولي الأمـر في ضـوء مـا تقتضيـه المصلحـة العامة بين أبنـاء الوطـن الواحـد أن يُعطـى المواطنـين المسـيحيين حق

بنـاء دُور العبادة وممارسـة حياتهـم الطبيعية بالاسـتمتاع بما لهـم مـن الحقـوق والالتزام بـما عليهم مـن الواجبـات وفق اللوائـح والمـواد القانونيـة المنظمـة لذلك.

* * *

الموضوع

تقـــديم. ٥

د. محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

المحافظة على دُور العبادة (د. هاني تمام) ٧

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.

حماية الكنائس في الإسلام (د . مجدي عاشور) ٣٣

المستشار العلمي لمفتي الجمهورية

حماية الكنائس في الإسلام (د . محمد نبيل غنايم) ٤٩

أستاذ الشريعة الإسلامية المتفرغ بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

حماية الكنائس في الإسلام (د. عبد الحليم منصور) ٥٥

عميد كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.

شبهات حول الكنائس والرد عليها ٦٥

د. شوقي علام

مفتي الديار المصرية

المشرف على المشروعات الثقافية
مروان حماد

متابعة
فريال فؤاد

المراجعة اللغوية
د.حسن أحمد خليل
سيد عبد المنعم

الإخراج الفني
أحمد طه محمود

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٧٨٩/ ٢٠٢١
ISBN 978-977-91-3039-2